وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: 01

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات السير الدعوى أمام المحكمة الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق **التخصص:** قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
لمحال سومية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): رحـــوي فـــؤاد **رئيسا**

الأستاذ(ة) : بنـــور ســـعـاد **مشرفا مقررا**

الأستاذ(ة): بن سطـا علـي جميلـة **مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم : 2019/06/26

الإهداء

بدأنا مشوار البحث بالمعاناة والتعب وسهر الليالي

وعانينا الكثير من الصعاب

وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من عانت الكثير وفعلت المستحيل من اجل

سعادتي ونجاحي التي سهرت الليالي بجانبي وأنا في مشوار بحثي التي حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي الغالية.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لا يبخل بشيء من أجل دفعي في

طريق النجاح الذي علمني إن ارتقى بسلم الحياة

بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى من ساندني ولم يبخل علي وحفزني على

كلمة شكر

اعترافا بالفضل والجميل أتقدم بخالص الشكر
وعميق التقدير والامتنان

إلـى السيدة المشرفة على هذه المذكرة

الأستاذة بنور سعاد وقدم لي الكثير

ولم يبخل علي بالنصائح و الإرشادات القيمة

التي ساعدتني في مساري المهني

واللجنة التابعة للتحكيم التي تشرف

على هذا العمل بإخلاص و إلى جميع

الزملاء الذين أفادوني بمعرفتهم و الى

كامل من ساندني على بأي تدخل في

إعداد هذه المذكرة .

الخـــطـــة

المقدمة

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للمحكمة الادارية

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الإدارية

المطلب الأول : نشأة المحكمة الادارية وتطورها

المطلب الثاني: تعريف المحكمة الادارية .

المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الادارية

المبحث الثاني: نطاق اختصاص المحاكم الادارية

المطلب الأول: المعيارين العضوي والموضوعي لاختصاص المحاكم الادارية والاستثناءات الواردة عنهم

المطلب الثاني : الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية

المطلب الثالث:مسائل الاختصاص بين التنازع والارتباط والتسوية

الفصل الثاني: الدعوى القضائية امام المحكمة الادارية

المبحث الاول :اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الادارية

المطلب الأول : عند تسجيل الدعوى

المطلب الثاني : في مرحلة التحقيق

المطلب الثالث :عند جدولة القضايا

المطلب الرابع :عند الفصل في القضايا الادارية

المبحث الثاني : إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية

المطلب الأول : المفاهيم العامة للدعوى الادارية الاستعجالية

المطلب الثاني :اجراءات الدعوى الادارية الاستعجالية

المطلب الثالث:الشروط الجوهرية لقبول الدعوى الادارية الاستعجالية

المطلب الرابع: الأوامر الصادرة في الدعوى الادارية الاستعجالية

الخاتمـــــة

مقدمة

مقدمة

تستمد المحاكم الادارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية " وبهذا تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن انشاء محاكم ادارية على مستوى ادنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعان الادارية دون سواها حيث تم إنشاء المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 98 /02 المؤرخ في 1998/05/30 ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-195 الذي نص على أنه توجد 48 محكمة إدارية لكنه في الواقع هناك 37 محكمة إدارية منصبة فقط.

والمحاكم الإدارية هي قاعدة هرم القضاء الإداري ، وبإنشائها وتنصيبها فعلا يكون المشرع فعلا قد فصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

حيث أن الهدف من إنشاء مرفق القضاء هو الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتهم ولتحقيق هذه الغاية تم إنشاء منظومة قضائية متكاملة اعتماد على أمانة الضبط حيث يعتبر هذا الأخير العصب المحرك لكل الجهات القضائية عامة و المحكمة الإدارية خاصة إذ أن القاضي الإداري لا يمكنه الاستغناء في أي حال من الأحوال عن مهام أمين الضبط ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع جوانب الحياة العامة وما ينجم عنه حتما من ازدياد للمشاكل والمنازعات الادارية فان وضع اليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل فيها وفضها بالطرق الملائمة والاجراءات المناسبة يشكل اكبر ضمانات وافضل الوسائل لاقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الافراد وحرياتهم والتي تتمكثل في المحاكم الادارية والتي تجد اساسها القانوني في القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 من حيث تنظيمها.

القانون رقم 0809 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية من حيث الاجراءات القضائية المتبعة امامها .

من هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى دراسة موضوع إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمحكمة الادارية

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الإدارية

المطلب الاول: نشاة المحكمة الادارية وتطورها

قبل دراسة المحاكم الادارية في النظام القضائي الجزائري والمستحدثة بموجب القانون 98-02المؤرخ في 1998/05/30 بعد اقرار المشرع وتبنيه نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 كان من الضروري التعرض الى الغرف الادارية بالمجالس القضائية التي التي عوضتها تلك المحاكم بعد تنصيبها .

لمعرفة مضمون الاصلاح القضائي الذي احدثه المشرع الجزائري على التنظيم القضائي وكذا اسبابه ودوافعه في الفترة الاخيرة اي بموجب دستور 1996 وما جاء من نصوص قانونية بعده وخاصة تلك المتعلقة بالهيئات القضائية الادارية الابتدائية المستحدثة الفاصلة في القضايا ذات الطابع الاداري، كان من الضروري معرفة الوضع الذي كان سائدا على هذا المستوى قبل التعديل حتى نتمكن من فهم مكانة هذه الهيئات في النظام القضائي الجزائري منذ سنة 1962 من جهة وكذا تتضح لنا ما هي الجوانب التي مسها هذا الاصلاح من جهة اخرى بالاضافة لمعرفة مدى اهمية ذلك الاصلاح الوارد على تلك الهيئات القضائية الابتدائية الادارية ومن خلال ذاك الاطلاع على مدى مساهمتها في تجسيد نظام القضاء المزدوج الذي اعلن عليه المشرع من خلال دستور 1996، وقبل هذا كله تمكننا هذه اللمحة من معرفة الاسباب والدوافع التي ادت بالمشرع الى تبني هذا الاصلاح المتمثل في انشاء محاكم ادارية الى جانب مجلس الدولة والغاء نظام الغرف الادارية لذلك حاولت في هذا الجانب من الدراسة تسليط الضوء على الهيئات القضائية الادارية التي من المفروض ان تعوضها المحاكم الادارية المنشأة

بموجب القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 1998 ([1]) و في سبيل ذلك قسمت المرحلة السابقة على تاريخ تبني نظام القضاء المزدوج الى مرحلتين وهذا ما سنلاحظه من خلال التفصيل والتحليل :

الفرع الاول: الجهات القضائية الفاصلة في النزاعات الادارية قبل 1996

يمكن دراسة هذه المرحلة من خلال المحورين التاليين:

*** الاحتفاظ بالمحاكم الادارية الثلاثة(1962-1965)**

للاطلاع اكثر على المحاكم الادارية في هذه المرحلة من تاريخ النظام القضائي الجزائري سنحاول معرفة تاثير استرداد السيادة الوطنية على الهيئات القضائية الادارية الابتدائية (المحاكم الادارية الثلاثة) كما نتطرق الى تنظيم وسير تلك الهيئات و ننتهي الى دراسة اختصاصها وهذه هي اهم المحاور التي نحاول ابرازها في هذا الجزء من البحث.

اولا:اثر استرداد السيادة الوطنية على الهيئات القضائية الادارية

غداة استرجاع الجزائر لسيادتها سنة 1962 وجدت الدولة نفسها محاطة بالعديد من العوائق ومخلفات الحقبة الاستعمارية على جميع المستويات وعليه كان من الواجب العمل بالقوانين الموروثة عن الاستعمار ماعدا ما يتنافى والسيادة الوطنية ، وبناءا على ذلك صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31(1)، وهذا الى حين تتمكن الدولة من اعداد تشريع جديد يتماشى ومتطلبات الدولة والمجتمع الجزائري ونتيجة لذلك عرفت الجزائر مرحلة انتقالية امتدت ما بين 19 مارس 1962 و 16 نوفمبر 1965 وتطبيقا لهذا القانون المذكور اعلاه احتفظت الجزائر بالمحاكم الادارية الثلاثة التي كانت موجودة في كل من الجزائر ، قسنطينة ووهران والتي عهد اليها الفصل في النزاعات

1- د.عمار عوابدي : النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظامالجزائري – القضاء الاداري- الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجزائرية سنة1998 ، صفحة 168.

الادارية، وكانت تمارس وظيفتهامع احتفاظها بنظامها([1]) القانوني الموروث عن النظام القضائي الفرنسي كما كان يشرف عليها خبراء فرنسيين لهم خبرة وقدرات في القضاء الاداري ،كما نشير الى ان هناك محكمة ادارية بالاغواط انشات بمرسوم 08 جانفي 1962 لكنها لم تباشر عملها حيث كانت في بادئ الامر احكام تلك المحاكم تستانف امام مجلس الدولة الفرنسي في باريس وفي 1963/06/18 اصبح يطعن في اجكامها امام الغرفة الادارية على مستوى المجلس الاعلى الذي انشا بموجب الامر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18

وبانشاء المجلس الاعلى وجت اول ضربة للنظام القضائي المزدوج المورث عن الاستعمار فنلاحظ ان المنازعات الادارية كان يفصل فيها من طرف محاكم ادارية مختصصة لكن الطعن في احكام تلك المحاكم كان يتم امام المجلس الاعلى الذي كان يضم غرفة ادارية فقط ، وعليه فقد تم تكريس الازدواجية القضائية في اسفل الهرم القضائي والغيت في قمة هذا الهرم

ولقد علق الاستاذ عوابدي عمار على ذلك القول ([2]) بان المشرع الجزائري في هذه المرحلة بدا يفكر ويخطو نحو نظام وحدة القضاء والقانون تفكيرا جديا وبخطوات سريعة ويرى البعض ان تحقيق الوحدة في اعلى الهرم القضائي في هذه المرحلة كان بسبب محاولة تبسيط الاجراءات وتسريع الفصل في القضايا ، اضافة الى تجنب مساوئ الازدواجية كتنازع الاختصاص بين جهتي القضاء، اضافة الى ذلك يمكن القول في هذا الشان ان المشرع الجزائري كان دائما يهدف لتحقيق نوع من الاستقلال القانوني فعمل على انشاء نظام قضائي منفرد ومتميز عن النظام الفرنسي حتى يثبت انه قادر على الاستغناء عن هذا الاخير .

1- قانون رقم 62-153 مؤرخ في 1962/12/31 ج.ر 02ص18 لسنة1963 الذي الغي بالامر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/25 ج ررقم 62 لسنة 1973.

2- د.عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 169.

كما ان الوضع لم يكن يسمح بانشاء المزيد من الهيئات القضائية لعدم توفر الامكانيات والقدرات البشيرة ونقصد بذلك على وجه التحديد القضاة و خاصة اذا علمنا ان القضاة الاداريين يجب ان تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة وهذا ما لم تكن الجزائر تتوفر عليه في هذه المرحلة خاصة في ظل هجرة القضاة الفرنسيين مع بداية الاستقلال .

اضافة الى ذلك فان الوضع المادي للجزائر انذاك لم يكن يسمح بفتح ابواب اخرى للصرف والانفاق من خلال انشاء هيئات قضائية عليا مستقلة تفصل في استئناف احكام المحاكم الادارية .

ربما هذه هي اهم الاسباب التي دفعت المشرع الجزائري الى اللجوء الى هذا الحل في تلك المرحلة .

لكن هذا الوضع لم يدم طويلا لعدة اسباب ، فيوصف تلك المرحلة بالانتقالية كان لابد من الخروج منها عند تحسن وتغير الاوضاع التي دفعت اليها من جهة ومن جهة اخرى بدأ نشاط تلك المحاكم يعرف خلالا كبيرا بسبب هجرة القضاة والموظفين الفرنسيين بعد الاستقلال ، فيمكن تصور ذلك الفراغ البشري الذي خلفوه وراهم ، الامر الذي عطل عمل تكل المحاكم في مقابل ذلك كان من الصعب بل والمستحيل استخلافهم في تلك المرحلة .

انه من نتائج ذلك الوضع الصعب نجد ان رئيس المحكمة الادارية للجزائر العاصمة كان يتولى رئاسة المحكمتين الاداريتين بقسنطينة ووهران، كما انه اصبح يحق الفصل المنفرد في بعض المنازعات كمنازعات الضرائب ومخالفات الطرق الكبرى ومنازعات القضاء الكامل بينما من المفروض ان تفصل تلك المحاكم بتشكيلة جماعية([1]).

1- د.عمار بوضياف.القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000 دار الريحانة للكتاب الجزائر ،ط1، لسنة2000 ص 28.27.26.

هذا اهم المشاكل التي عجلت ودفعت بالمشرع الجزائري الى التفكير في محاولة انشاء نظام قضائي يتماشى وامكانيات المجتمع والدولة الجزائرية.

ثانيا: تنظيم المحاكم الادارية الثلاثة وسيرها:

ان المحاكم الادارية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي والتي فرض الواقع والظروف استمرار العمل بها وذلك بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31المذكورة اعلاه ادخلت عليها بعض التعديلات التي فرضها الواقع وبشكل خاص على مستوى تشكيلتها.

فحسب المرسوم 63-363 المؤرخ في 1963/09/14 اصبح يحق لرؤساء هاته المحاكم الفصل في بعض القضايا دون حضور محافظ الدولة والمستشارين ، ويمكن تبرير ذلك التعديل بهجرة القضاة والمستشارين الفرنسيين بعد الاستقلال مباشرة كما تم توضيحه اعلاه.

ثالثا: اختصاص المحاكم الادارية الثلاثة :

ان المحاكم الادارية في الجزائر والمنشاة قبل الاستقلال والتي استمر العمل بها بعد ذلك كانت معنية بمختلف الاصلاحات التي كان المشرع الفرنسي يدخلها على المحاكم الادارية داخل الاقليم الفرنسي ([1]).

وتبعا لذلك وبما ان المحاكم الادارية في فرنسا كانت صاحبة الولاية العامة في المنازعات المتعلقة بالمادة الادارية انتقل ذلك للمحاكم الادارية في الجزائر فكانت هذه المحاكم تمثل هيئات قضائية ادارية ذات الولاية العامة تختص بنظر كافة النزاعات ذات الطابع الاداري ما عدا ما استثني بنص قانوني لصالح هيئات اخرى .

1- رشيد خلوفي : قانون المنازعات الادارية – تنظيم واختصاص –ديوان المطبوعات الجامعية ط2،لسنة 2005 ص102.

لكن بعد الاستقلال ومع تاسيس المجلس الاعلى بموجب الامر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18اصبح هذا الاخير صاحب الولاية العامة في المنازعات ذات الطابع الاداري وبذلك فقدت تلك المحاكم ذلك الاختصاص الذي كانت تتمتع به من قبل ، هذا بالنسبة للاختصاص النوعي لهاته المحاكم الادارية ، اما الاختصاص الاقليمي لتلك المحاكم فكان يوزع على النحو الاتي ذكره: :

-بالنسبة للمحكمة الادارية بالجزائر يمتد اختصاصها الاقليمي الى الولايات التالية: الجزائر ، الشلف،المدية، تيزو وزو، عنابةوجزء من الواحات.

- بالنسبة للمحكمة الادارية بقسنطينة يمتد اختصاصها الاقليمي الى الولايات التالية : قسنطينة، باتنة، بجاية والجزء الثاني من الواحات.

- بالنسبة للمحكمة الادارية بوهران يمتد اختصاصها الاقليمي الى الولايات التالية: وهران ، مستغانم، تيارت، سعيدة والساورة.

ما يلاحظ ا نهاته المحاكم لا من حيث عددها ولا من حيث شكلها كانت قادرة على القيام بالمهام الثقيلة التي كانت موكلة اليها ، حيث انه لا يمكن باي حال من الاحوال لثلاثة محاكم ان تغطي كامل التراب الوطني في ظل وجود ادارة حديثة النشاة تجهل اغلب معايير العمل الاداري .

كما ان هذا الوضع من شانه ان يؤدي الى التسرع في الفصل في القضايا المعروضة عليها، الامر الذي يؤثر على تحقيق العدالة وذلك لكثرة القضايا التي قد تجهد تلك المحاكم الثلاثة .

كما ان السماح لتلك المحاكم بالفصل في بعض القضايا بقاض فرد في ظل المسائل ذات الطابع الاداري والتي تتطلب الخبرة والكفاءة العالية من اجل حماية وضمان المشروعية لم تكن منطقية ولا مقبولة.

ان هذا الوضع كان من بين الاسباب الرئيسية في احداث اصلاحات على مستوى التنظيم القضائي الجزائري وخاصة على مستوى الهيئات الفاصلة في المنازعات الادارية فتحت ضغط الظروف والوضع الصعب الذي كانت تتميز به تلك المحاكم تولدت الرغبة لدى المشرع الجزائري في تغير نظام القضاء الذي فرضته الظروف وقلة الامكانات .وعليه تم التخلي على نظام الازدواجية الجزئية التي كانت تميز اسفل الهرم القضائي الجزائري دون قمته .

كما انه ومن بين الدوافع للاصلاح هو محاولة المشرع تبني نظام قضائي بسيط في هياكلع واجراءاته يراعي ظروف الدولة وامكانياتها وكذا ثقافة المجتمع ومستواه القانوني .

و بالتالي فكل الظروف والاسباب عجلت بانقضاء تلك المرحلة الانتقالية والتحول الى نظام قضائي جديد مختلف تماما من الناحية الهيكلية على النظام القديم.

ولقد جاء ميثاق الجزائر 1964 معلنا عن مجموعة من الاصلاحات والمبادئ تخص القضاء ، فدعى الى التخلص من الاجراءات المعقدة والثقيلة والهيئات المتعددة للجهاز القضائي الموروث عن الاستعمار، وتطبيقا لذلك عمل المشرع على اجراء اصلاح قضائي خاصة من ناحية الهياكل وتم اصدار العديد من القوانين تخدم التوجه الجديد للمشرع ،فاصدر الامر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي([1])، حيث نصت المادة 5 منه على نقل اختصاص المحاكم الادارية الثلاثة الى الغرف الادارية على مستوى المجالس القضائية وبموجب ذلك تم الغاء المحاكم الادارية الثلاثة .

*** نظام الغرف الادارية 1965-1996**

1- الامر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي ج ر رقم 96 لسنة 1965.

في سنة 1965 تبنت الجزائر نظام قضائي يتصف بوحدة الهيكلة في كامل درجات التقاضي حيث عمل المشرع على تجنب الخلل التنظيمي الذي كان يميز المحاكم الادارية الموروثة عن الاستعمار كما جاء هذا الاصلاح متماشيا مع الوضعية السياسية والاقتصادية التي كانت تميز الجزائر حينذاك.

حيث حاول المشرع من خلال تبني هذا الاصلاح الى سد الثغرة التي خلفتها مغادرة الاطارات الاوروبية بصفة عامة والفرنسيين بصفة خاصة ، فهناك من يقدر عدد العاملين الذين غادروا من الجزائر بعد الاستقلال والذين يعملون في مرفق العدالة بـ 70% اغلبهم قضاة([1])

وامام هذه الوضعية المعقدة على جميع الاصعدة كان حتميا ان تتبنى الجزائر تنظيما قضائيا يعتمد على هيكلة بسيطة تتماشى مع الوضع المادي والطاقات البشرية المتوفرة وكذا اعتماد اجراءات لا تتصف بالتعقيد نظرا لمستوى المجتمع والمؤسسات والاجهزة الادارية ، فمن خلال هذا الاصلاح القضائي اصبحت القضايا ذات الطابع الاداري تختص بنظرها غرف ادارية على مستوى المجالس القضائية كمبدا عام .

وعلى هذا الاساس يمكن طرح التساؤل التالي: هل كانت تلك الغرف قادرة على سد الثغرة التي تركتها المحاكم الادارية؟ هذا ما سنعرفه من خلال دراسة مراحل الاصلاح التي مرت بها تلك الغرف في ظل هذه المرحلة من مراحل التنظيم القضائي الجزائري.

اولا: المرحلة الاولى من الاصلاح 1965-1986

اثر صدور الامر 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي تاكد الاستقلال عن النظام القضائي الفرنسي وخاصة من خلال المادة الخامسة

1- د.عمار عوابدي ، المرجع السابق،ص 176.

منه التي وكما قيل سابقا نقلت اختصاصات المحاكم الادارية الثلاثة الى غرفة ادارية ثلاثة انشأت بموجب هذا الامر على مستوى المجالس القضائية لكل من مجلس قضاء الجزائر،قسنطينةوبهذا استكمل المشرع الخطوة التي كان قد بداها المجلس الاعلى سنة 1963.

وبهذه الخطوة اثبت المشرع الجزائري في هذه المرحلة بانه قادر على الاستغناء على النظام الفرنسي وانشاء نظام قضائي خاص به يتماشى ومتطلبات المجتمع ومؤسسات الدولة .

اضافة لهذا فقد اكتمل الاصلاح القضائي بصدور الامر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 والمتعلق بقانون الاجراءات المدنية حيث وزعت المادة 07 و 274 منه الاختصاص بين المجالس(الغرف) القضائية والمجلس الاعلى فجعلت المادة 07 الغرف الادارية الثلاثة صاحبة الاختصاص العام في منازعة ادارية ما عدا ما عهد به الى المجلس الاعلى حسب المادة 274من نفس القانون ، وبهذا نلاحظ ان المشرع الجزائري عاد الى الوضع السابق لانشاء المجلس الاعلى عندما كانت المحاكم الادارية الثلاثة صاحبة الولاية العامة قبل ان يتحول هذا الاختصاص للمجلس الاعلى ، لكن هناك الكثير من العيوب جاءت مرفقة لهذا الاصلاح نذكر منها:

نلاحظ في هذا الخصوص عدم الانسجام بين القضاء العادي والهياكل القضائية الفاصلة في القضايا ذات الطابع الاداري ، حيث نجد ان القضايا ذات الطابع الاداري مغطاة بثلاث غرف فقط بينما القضاء العادي يتكفل به 15 مجلسا كجهة استئناف الى جانب المحاكم كدرجات ابتدائية.

ان هذا الوضع مس العديد من المبادئ التي كان من الواجب مراعاتها ، فمبدا تقريب القضاء من المتقاضين لم يتم اعطائه الاهتمام من طرف محرري الاصلاح

القضائي الاول حيث ان ثلاث غرف لا يمكنها باي حال من الاحوال تغطية كامل مناطق الوطن.

اضافة الى هذا نسجل غياب مبدأ التقاضي على درجتين حيث نجد ان هذه الغرف تستانف احكامها امام المجلس القضائيمباشرة وبالتالي وفقدان درجة من درجات التقاضي والتي ان وجدت كان بامكانها ان تساهم في الحصول على احكام قضائية اكثر دقة من خلال فرصة دراسة النزاعات امام درجة قضائية اضافية ولقد سجل هذا الغياب حتى في ظل اخر اصلاح قضائي لكن هناك من يبرر موقف المشرع الجزائري باقتصاره على ثلاث غرف ادارية فقط في هذه المرحلة ، فنجد في هذا الخصوص الاستاذ محيو يرى ان السبب في قصر نظام الغرف الادارية على ثلاث مجالس فقط له مبرراته وهذا راجع لنقص وعدم كفاية عدد القضاة كما ونوعا بالاضافة الى قلة القضايا الادارية([1]).

كما ان الاستاذ عمار بوضياف يذهب الى هذا الاتجاه فيما يخص قلة القضاة المتخصصين في الجانب الاداري ، حيث يقول في هذا الخصوص ان القضاء الاداري يمتاز عن القضاء العادي في كونه قضاء اجتهادي انشائي فالمشرع يكتفي بوضع احكام عامة تنظم الجوانب المختلفة للحياة الادارية من حيث التنظيم والنشاط ويعطي الحرية للقاضي لكي يجتهد وينشئ قواعد قانونية من خلال ذلك، بينما القضاء العادي قضاء تطبيقي حيث يعالج المشرع جميع الاشكالات القانونية بموجب نصوص قانونية والقاضي ما عليه الا تطبيق تلك النصوص هذا هو الفرق بين القاضي العادي والقاضي والاداري هذا الاخير يجب ان يكون اكثر تاهيلا ومطلعا على القانون المقارن في الجانب الاداري

1- د احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ترجمة انحق فائز وبيوض خالد ط 6، ددیوان المطبوعات الجامعية لسنة 2005، ص 43.

وهذه الفئة من القضاة كان من الصعب توفيرها سنة 1965 لذلك تم الاكتفاء بثلاث غرف ادارية تفصل في المنازعات الادارية رغم السلبيات([1]).

يمكن ان يكون تبرير موقف المشرع الجزائري بقلة عدد القضاة في هذه المرحلة تبريرا منطقيا حيث انه من غير المعقول في ظرف خمس سنوات من الاستقلال ان تتمكن الدولة من تكوين قضاة بالعدد الكافي والمستوى المطلوب لانشاء الكثير من الهياكل القضائية بصفة عامة والادارية على وجه الخصوص .

بالاضافة الى قلة الامكانات البشرية التي كانت تعاني منها الجزائر غداة الاستقلال ، يضاف الى ذلك نقص الامكانات المادية التي كان يتطلبها انشاء عدد كبير من الغرف الادارية وهذا ما لم يكن ممكن توفيره حيث كانت الدولة بحاجة الى المال لبناء العديد من الهياكل غير هياكل القضاء،لكن هناك اتجاه اخر([2]) يحصر سبب اقتصار المشرع على ثلاث غرف ادارية على مستوى ثلاثة مجالس يتاثر محرري هذا الاصلاح بالنظام الفرنسي الذي كان سائدا اثناء الاحتلال حيث ان المشرع الجزائري اعتمد على معيار الجهوي في توزيع تلك الغرف.

فالمشرع الفرنسي اعتمد على ذات المبدا في توزيع المحاكم الابتدائية وكذا محاكم الاستئناف الادارية كما تمت دراسته سابقا.

ويضيف انصار هذا الطرح دائما،ان القاعدة في توزيع المحاكم الادارية التي اعتمدها المشرع الفرنسي كانت لاسباب اقتصادية فقط وليست قانونية ، حيث ان هذا التوزيع الجهوي يؤثر على السير الحسن للهياكل القضائية من خلال تراكم القضايا امام تلك الهياكل وكذا بعدها على المتقاضي.

1- د.عمار بوضياف.القضاء الاداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية 1962-2000،المرجع السابق، ص26.

2- د. مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الهيئات والاجراءات امامها،ج2،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 2005ص 183

ويعلق انصار هذا الطرح على هذا الوضع بان اعتماد المشرع الجزائري على تلك القاعدة او المبدأ في توزيع الغرف الادارية ، كان موقف غير صائب على اعتبار ان الامر يتعلق بغرف ادارية فقط على مستوى المجالس القضائية لا تملك الامكانات القانونية والمادية التي تمكنها من مراقبة نوع وحجم المنازعات الكبير ، اضافة الى عدم تمكن قضاة تلك الغرف من مجال المنازعات ذات الطابع الاداري على عكس القضاة الفرنسيين الذين لهم خبرة كبيرة في هذا المجال ، اضافة الى الهيئات القضائية الفاصلة في المنازعات الادارية في فرنسا هي محاكم ادارية لها من الامكانات القانونية والمادية ما يمكنها من مواكبة عدد المنازعات الادارية .

لكن بالرغم من انه لا يمكن الانكار بان محرري النظام القضائي الجزائري تاثوا بالنظام الفرنسي في هذا المجال الا انه في مقابل ذلك لا يمكن التغاضي على ان الامكانات المادية و البشرية كانت لا تسمح كذلك بانشاء غرف اكثر من ذلك.

ويضيف انصار هذا الطرح ردا على الراي القائل بان عدد القضاة كان غير كاف لانشاء اكثر من ثلاثة غرف ادارية، بان قول يجانب الصواب ويبرر ذلك القول انه لو كان هناك نقص في عدد القضاة.

ثانيا: المرحلة الثانية للاصلاح 1986-1990:

لقد تدخل المشرع بموجب المرسوم المذكور اعلاه رقم 107/86 والذي ارتفع بموجبه عدد الغرف الادارية على مستوى المجالس القضائية الى عشرين غرفة بعدما كانت ثلاثة غرف فقط وذلك بهدف تقريب القضاء من المتقاضين والذي كان غائبا في الاصلاح السابق، حيث كانت هذه المسألة تمثل احدى النقاط السوداء في ظل الوضع السابق كما راينا ، فالغرف الادارية التي شمل اختصاصها ولاية ادارية واحدة عددها تسعة وهي الغرفة الادارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر،وهران ، قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت ، بجاية ، جيجل، سكيكدة، تلمسان.

اما الغرف الادارية التي يمتد اختصاصها الاقليمي لولايتين فهي تلك الغرف المتواجدة على مستوى المجالس القضائية التالية:

- مستغانم مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بالشلف.
- تيزي وزو مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بالبويرة.
- البليدة مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بالمدية.
- عنابة مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بقالمة.
- ام البواقي مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بتبسة.
- سطيف مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بالمسيلة.
- باتنة مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي ببسكرة.
- ورقلة مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بتمنراست.
- بشار مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بادرار.
- سعيدة مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بمعسكر.
- الاغواط مع امتداد دائرة اختصاصها الى المجلس القضائي بالجلفة.

ان هذا الاصلاح بالرغم من انه كرس الى حد بعيد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين اذا ما قورن بالوضع السابق الا ان البعض([1])، تساءل عن المعيار المعتمد من طرف المشرع في توزيعالاختصاص الاقليمي للغرف الادارية .وفي الاخير يمكن القول انه بالرغم من رفع عدد الغرف الادارية في هذا الاصلاح الا ان كثرة تدخلات الدولة في الحياة العامة ، وتنوع المنازعلات الادارية وتعقيدها جعل تلك الغرف الادارية غير قادرة على استيعاب الكم الهائل من القضايا لذلك عمد المشرع الى تبني اصلاح

1- د. عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري،المرجع السابق،ص 215.

حيث حاول من خلاله تفادي العيوب التي اضعفت الاصلاح السابق وعلى راسها عدم ضمان مبدا تقريب القضاء من المتقاضين بشكل كاف.

ثالثا: المرحلة الثالثة من الاصلاح 1990-1996

لقد دفعت العيوب التي كانت تشوب النظام القضائي الجزائري وبصفة خاصة الهيئات الفاصلة في المنازعات الادارية المشرع الى تبني اصلاح اخر في سنة 1990 نظرا لان تلك الهيئات القضائية الادارية اصبحت غير قادرة على مواكبة التطور الكبير للمنازعات الادارية بسبب كثرة تدخلات الدولة في الحياة العامة وما يترتب عن ذلك من مساس لحقوق وحريات الافراد من طرف الادارة .

بالاضافة الى انه من اجل تكريس افضل لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين خاصة ان هذه المسالة كانت غير مكرسة بشكل جيد كان لا بد من تبني هذا الاصلاح وفي سبيل ذلك عمل المشرع على رفع عدد الغرف الادارية فاصبح بموجب هذا الاصلاح كل مجلس قضائي الواحد والثلاثون يشتمل على غرفة ادارية وبذلك كرس المشرع

بشكل افضل مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين .

ومن خلال در اسة المراحل التي مرت الهيئات القضائية الابتدائية الفاصلة في المنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري يتبين لنا بان المشرع الجزائري لم يتمكن من تبني موقف واضح تجاه تلك الهيئات وتكييف النظام القضائي الجزائري راجع لعد الاستفادة من التجارب الانظمة الاخرى القريبة من النظام الجزائري وخاصة النظام الفرنسي باعتباره المرجع التاريخي للنظام الجزائري وكذا النظام المصري باعتباره من اول الدول العربية التي تمكنت من تبني نظام قضائي واضح وعليه كان من الاجدر بالمشرع الجزائري الاستفادة منهما وبذلك يوفر الكثير من الجهد والوقت وكذا تجنب كثرة التعديلات التي كما راينا لم تفلح الى سنة في الوصول الى نظام قضائي واضح .

***واقع المحاكم الادارية في الجزائر بعد 1996**

ان مصادقة الشعب الجزائري على دستوى 1996 تعتبر نقطة تحول بالنسبة للنظام القضائي حيث كان احدى محاور التعديل الدستوري فبعدما ساد نظام تميز بوحدة الهياكل منذ 1965 تبنى المشرع ومن خلال هذا الدستور نظام الازدواجية في مجال القضاء حسب نص المادة 152 منه بهذا تمكن المشرع الجزائري من تجسيد الانفصال بين القضاء العادي والقضاء الفاصل في المادة الادارية حيث اصبح يتشكل من مجلس الدولة المحاكم الادارية .

ان احداث نظام قضائي مختص بنظر المنازعات الادارية من شانه ان يشكل ركيزة اساسة في تطوير مرفق العدالة والتمكين لتجسيد مبدا المشروعية ودولة القانون من خلال تحسين الوظائف القضائية بما يعود بالايجاب على المتقاضي بشكل خاص وعلى كافة المواطنين بشكل عام.

بالاضافة الى انه من غير المعقول ان تشهد جميع المؤسسات في الدولة اصلاحات تماشيا والتطورات على جميع الاصعدة ولا يمس الاصلاح اهم جهاز الا وهو الجهاز القضائي لذلك يعتبر هذا الاصلاح حسب اعتقادي نتيجة منطقية تجسد رغبة المشرع في تطوير البناء القانوني من اجل مواكبة المجتمع وكذا سد الثغرات والنقائص التي كانت تميز المراحل السابقة والتي استغلها الباحثون لتوجيه النقد للنظام القضائي الجزائري المشرع ان يتدخل من جديد لاحداث هذا التغيير النوعي على مرفق على درجة كبيرة من الاهمية ، ومن خلال هذا الاصلاح اصبح القضاء الاداري في الجزائر يتشكل من مجلس الدولة والمحاكم الادارية وما يهمنا بالدرجة الاولى في الدراسة هو الاصلاحات التي وردت على مستوى الهيئات القضائية الادارية الابتدائية ومدى استجابة تلك الاصلاحات للنقائص والاختلالات التي جاء الاصلاح من اجل تداركها .

المطلب الثاني: تعريف المحكمة الإدارية

تستمد المحاكم الادارية وجودها من نص المادة 152 دستور 1996 والتي تكرس نظام ازدواجية القضاء ، وبتاريخ 30 ماي 1998 بموجب قانون 02/98 صدر اول قانون خاص بالمحاكم الادارية واحتوى على 10 مواد تتناول تنظيم وتشكيل المحاكم الادارية.

بتاريخ 14 نوفمبر 1998 بموجب المرسوم التنفيذي 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 03/98 حيث تم الاعلان رسميا عن انشاء 31 محكة ادارية مؤقتا ([1])، وجاء قانون الاجراءات المدنية والادارية ليتبنى الوجود القانوني للمحاكم الادارية بموجب المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي عرفتها كالتالي:

"المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة تنظر في المنازعات الادارية تفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام مجلس الدولة في جميع القضايا ايا كانت طبيعتها التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيه" ([2]) .

- **اختصاصات المحكمة الادارية :** تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى الغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرةعن:

أ- الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية بعد ان كان الاختصاص بنظرها يؤول امام الغرفة الجهوية الخمس قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية .

ب-البلدية والمصالح الادارية الاخرى للبلدية .

ج-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية .

2- دعاوى القضاء الكامل .

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وهذا حسب نص المادة 801 من ق ا م ا.

1- 00: 19، 05/05/2015، www.djelfa.info.com

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المطلب الثالث : تشكيل المحكمة الإدارية

تتكون المحاكم الادارية من الناحية البشرية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين وهم جميعا يخضعون للقانون الاساسي للقضاء رقم 21/89 السابق والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الاداري وهي كالاتي :

الفرع الاول: رئيس المحكمة : الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وتوجد على مستواه امانة الرئاسة وسنتطرق الى الدور الذي يلعبه امين الضبط على مستوى هذه الامانة .

- **أمانة الرئاسة :** أمانة ضبط رئاسة المحكمة يقوم بتسييرها امين الضبط ، ويمسك عدة سجلات منها : سجل استقبال المواطنين ، سجل البريد العام يسجل فيه مختلف البريد الصادر والوارد الى الجهات القضائية ، وسجل خاص بالاوامر الادارية وكذا سجل للبريد الوزاري .

ولرئيس المحكمة عدة مهام من بينها : امر تحديد مصاريف الخبرة، اوامر على العرائض كما يقوم بتعيين المستشار المقرر ويقوم بالتاشير والامضاء على السجلات في بداية السنة القضائية في الصفحة الاولى والاخيرة ، وكذا يصدر امر بتنظيم الجلسات ، وامر بتنظيم العمل وتوزيعه على المحكمة وعلى القضاة .

التطبيقة الخاصة برئاسة المحكمة :

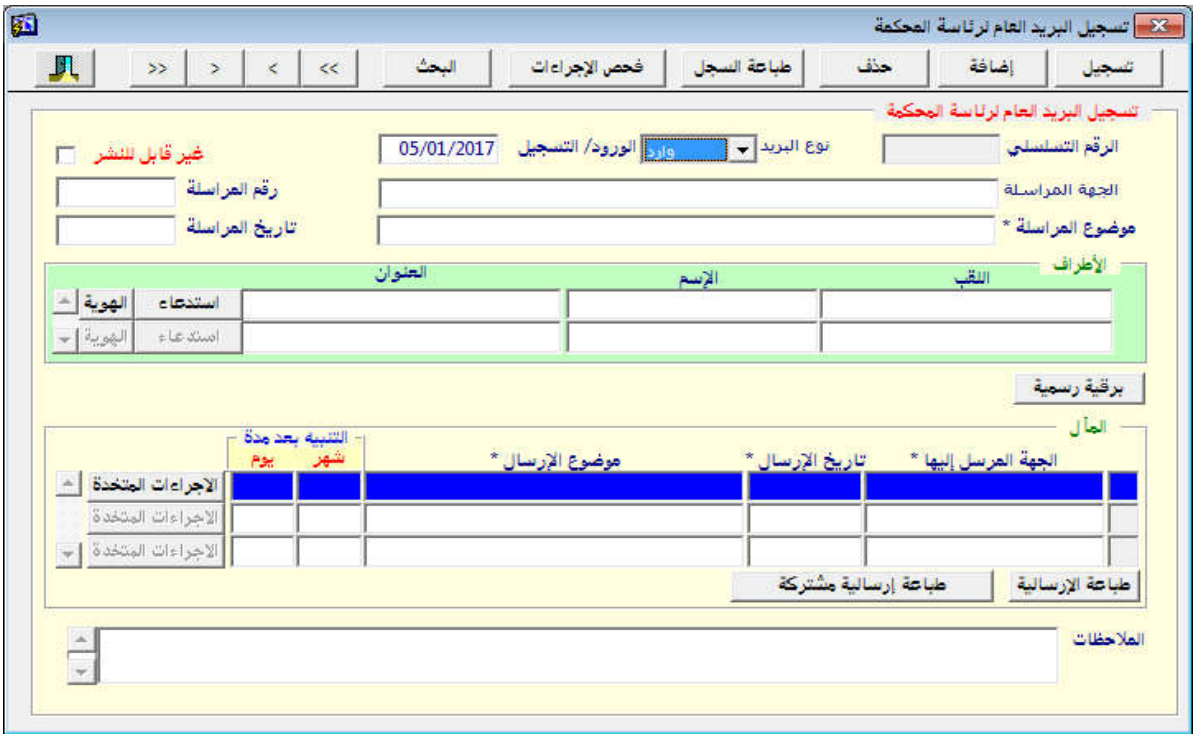

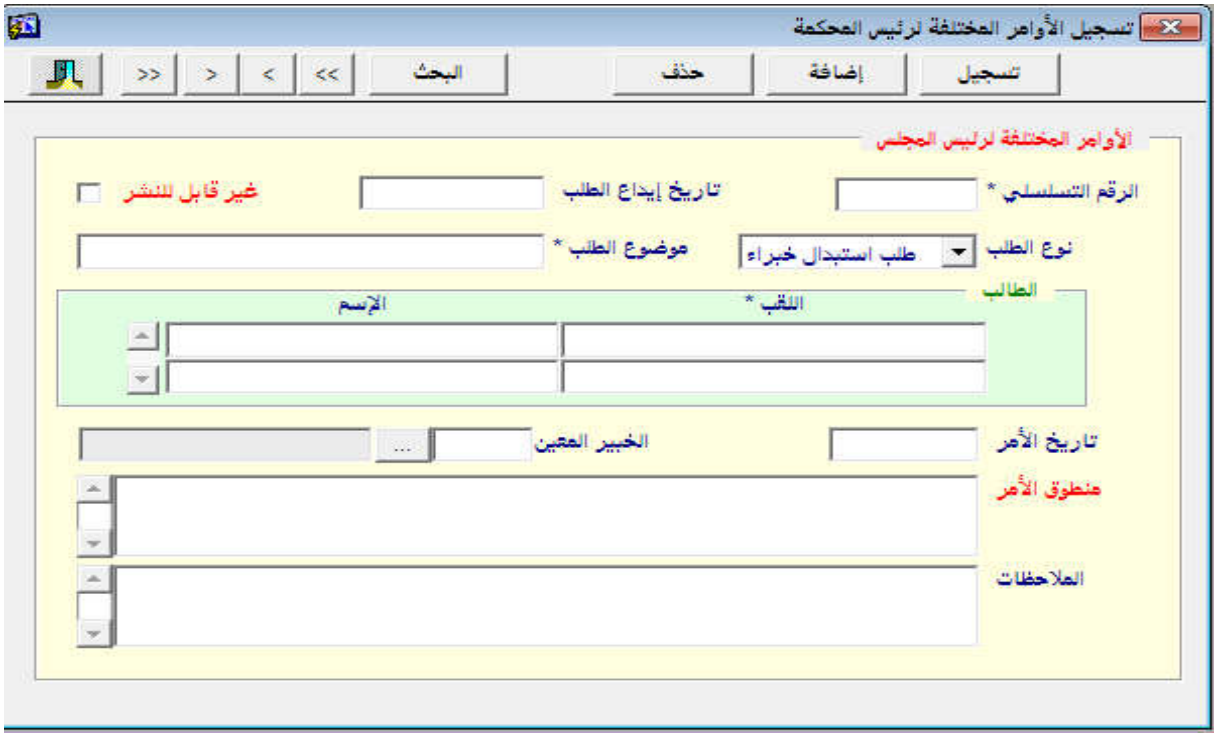

الفرع الثاني: محافظ الدولة :

يتولى وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويمارس مهام النيابة العامة ، وتوجد على مستوى محافظ الدولة امانة محافظ الدولة والمساعدة القضائية .

- **أمانة محافظ الدولة :**

يوجد على مستواها امين الضبط يقوم باستقبال المواطنين وعند كل استقبال يدون امين الضبط في سجل خاص بالاستقبالات ، وتتواجد لدى هذه الامانة مجموعة من السجلات منها:

- سجل البريد الوزاري (الصادر و الوارد).

-سجل البريد العام والخاص (الصادر والوارد).

التطبيقة الخاصة ببريد أمانة محافظ الدولة :

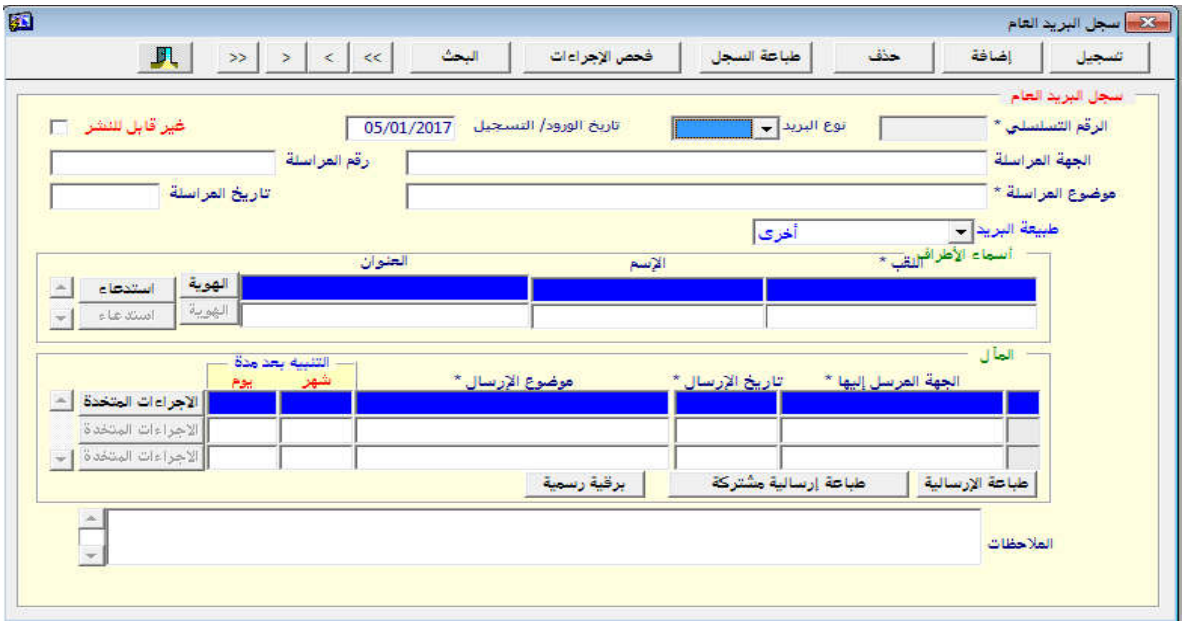

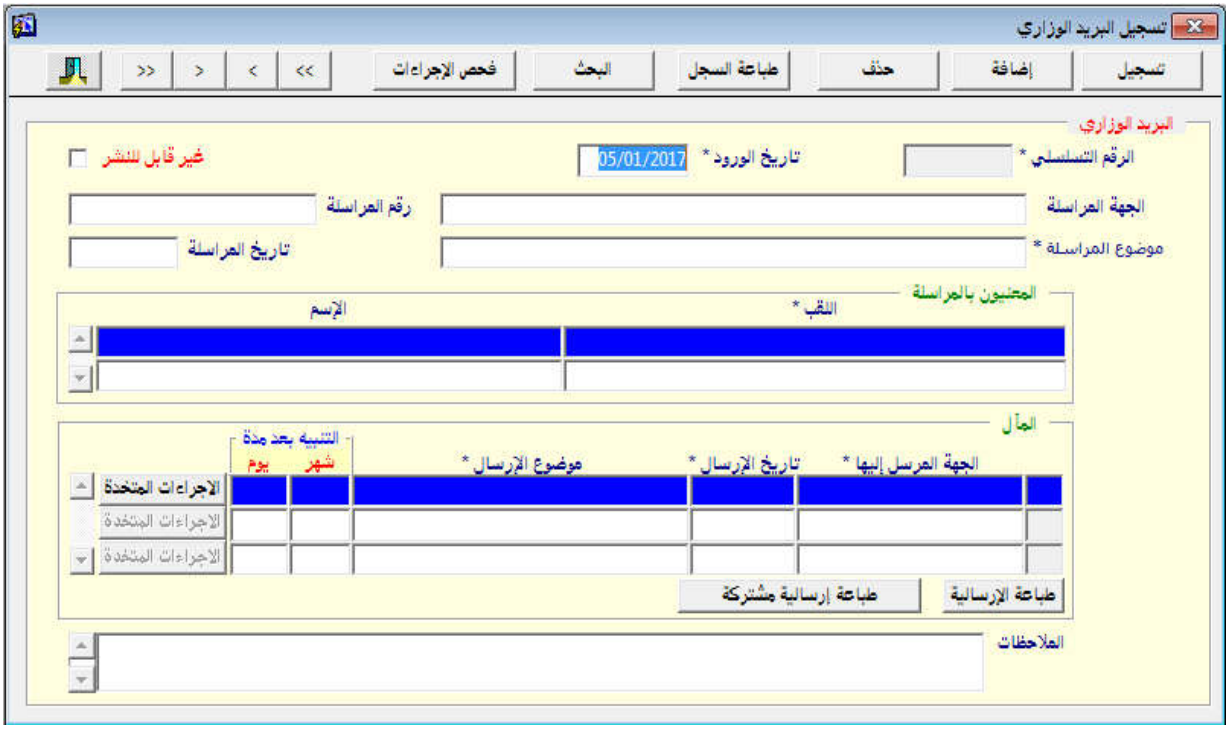

- **المساعدة القضائية :**

تتم المساعدة القضائية على مستوى امانة ضبط محافظ الدولة وتمنح المساعدة القضائية لذوي الدخل الضعيف الغير قادرين على دفع المصاريف القضائية ، بحيث يتكفل القضاء بدفعها نيابة عنهم ، وهذا بعد ايداع ملف المساعدة القضائية لدى امين ضبط المصلحة ، حيث يقوم هذا الاخير بتحرير وصل استلام الملف الذي يكون على نسختين : نسخة تسلم للمعني بالامر واخرى تبقى في الملف ، ثم يقوم امين ضبط المصلحة بادراج المعلومات في سجل المساعدة القضائية ويعطى له رقم .

و بعدها يقوم محافظ الدولة بتحديد تاريخ الاجتماع الذي ينعقد بحضور كل من:

+ محافظ الدولة.
+ قاضي برتبة مستشار.
+ ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.
+ ممثل الخزينة العمومية ممثل بمديرية الضرائب.
+ ممثل نقابة المحامين.
+ امين الضبط .

بعدما يتم الموافقة على منح المساعدة القضائية يقوم امين الضبط بتبليغ القرار الى منظمة المحامين والخزينة والمعني ، وفي حالة الرفض يبلغ المعني فقط ويقوم امين ضبط المصلحة بتدوينها في سجل المساعدة القضائية .

*** بالنسبة للقضاة المستشارين فعددهم غير محدود ويخضعون للقانون الاساسي للقضاء.**

ثالثا: رئاسة امانة الضبط :

يشرف على رئاسة امانة الضبط رئيس امناء الضبط ويكون برتبة أمين قسم ضبط ومن المهام المسندة اليه :

- مساعدة رئيسي الجهة القضائية على تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية ،التنسيق بين المصالح وتنظيم و مراقبة نشاط المصالح وتسيير اوقات العمل وضمان تكييفها المستمر مع التطورات.
- السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهات القضائية ابتداءا من تسجيل الدعوى.
- مسك ومتابعة الجدول التحليلي الخاص بالجهة القضائية.
- المساهمة في جهة الادارة القضائية وحركة مستخدمي امانة الضبط.
- تقييم و تنقيط امناء الضبط .
- المشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفالية وحضورها.
- الاشراف على الشباك الموحد.
- مسك وحفظ اصول الاحكام وكذا تقرير الخبرة.
- مسك حسابات الصندوق وايداع المبالغ المالية على مستوى الخزينة المالية وتسجيل الاحكام على ادارة الضرائب.
- الاشراف على جمع الاحصائيات ودراستها وتحليلها واستغلالها.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين الى مستخدمي امانة الضبط.
- ويشرف كذلك على مصلحة الارشيف.

- **و يمسك السجلات الخاصة بمصلحته وهي كالاتي :**
  - سجل فهرسة محاضر اداء اليمين .
  - سجل البريد العام.
  - سجل جلسات تنصيب واداء اليمين.
  - سجل مسك حساب الخزينة.
  - سجل ايداع اتعاب الخبراء والكفالات.
  - السجل اليومي العام للمصاريف.
  - السجل اليومي للصندوق.([1])
  - السجل اليومي العام للايرادات .

1- الدكتور محمد الصغير بعلي ، استاذ القانون الاداري كلية الحقوق جامعة عنابة المحاكم الادارية.

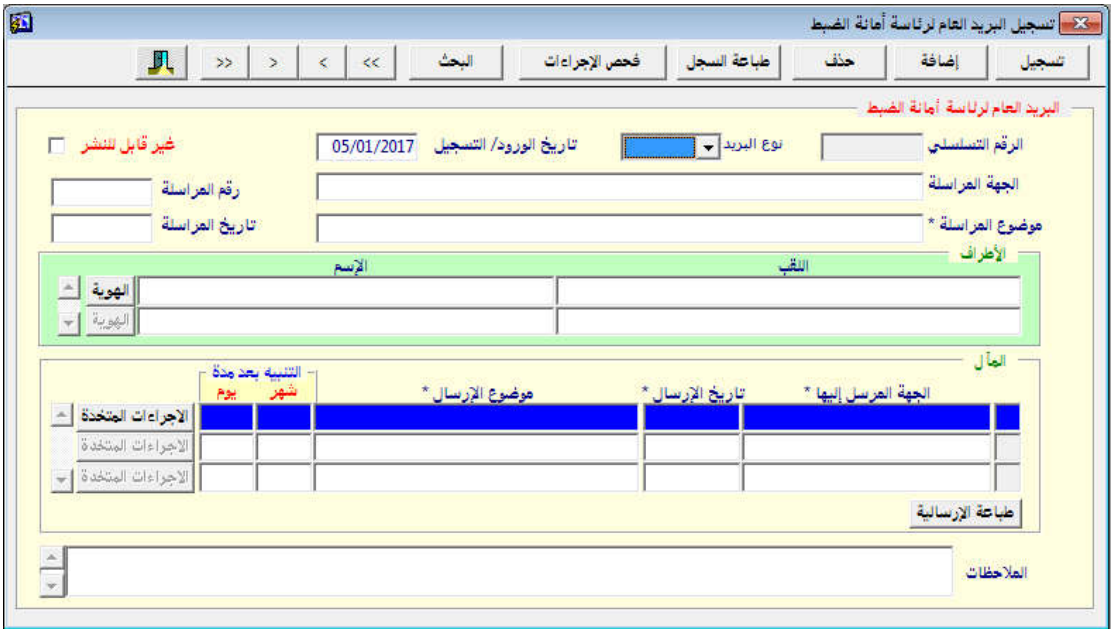

نصت المادة 03 من القانون 02/98 على: " يجب ان تتشكل المحكمة الادارية من ثلاث قضاة على الاقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار " ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة ، وللمحاكم كتابة الضبط تحدد كيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، كما تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ التقاضي الفرد بالاضافة الى ان المحاكم الادارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة ، كما فرض المشرع ان يكون القضاة برتبة مستشار على الاقل .

<u>المبحث الثاني :نطاق اختصاص المحاكم الادارية</u> :يعني بمعيار الاختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول الى الهدف المسطر الذي من ورائه تم التعبير عن نية المشرع بانشاء القاعدة القانونية الادارية والتي شملت المعيارين العضوي والموضوعي كاساسين للاختصاص الذي يعتمد عليهما القضاء الاداري "المحاكم الادارية" ، وتحديد الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الادارية ، وذلك بالنظر الى دعوى الالغاء في القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية ، كما تنظر في القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، وتنظر كذلك في دعاوى القضاء الكامل والدعاوى الي ينص عليها

القانون صراحة كما يتحد اختصاص المحاكم الادارية بقضايا منازعات المصالح الادارية التي تكون في نطاق اقليمي تابع للمحكمة الادارية .

المطلب الاول: المعيارين العضوي والموضوعي لاختصاص المحاكم الادارية والاستثناءات الواردة عنهم: تبنى القضاء الفرنسي المعيار العضوي في اوائل القرن التاسع عشر 19 ميلادي وكان ذلك نتيجة اعتبارات سياسية خاصة برجال الثورة الفرنسية لاستبعاد اختصاص القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها ، الا ان هذا المعيار لم يكن كافيا فتم الاستعانة بمعيار ثان وهو المعيار الموضوعي كاساس لاختصاص المحاكم الادارية .

الفرع الاول: المعيار العضوي

ساد النظام القضائي الفرنسي اثناء الحقبة الاحتلالية في الجزائر ، وبقي ساري المفعول بعد الاستقلال ، ومفاده ان كل قرار صادر عن الدولة يخرج عن اختصاص القضاء العادي مهما كان محتواه ، وبالاعتماد على المعيار العضوي الشكلي([1]) يعتبركل تصرف او عمل صادر عن الادارة العامة نشاطا اداريا بحكمه وينظمه القانون الاداري ويخضع مع منازعاته لاختصاصات القضاء الاداري الا في الحالات الاستثنائية ([2]).

وعليه ياخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي ، ويشترط بالتالي الاختصاص للمحاكم الادارية ان يكون احد اطراف النزاع الاداري شخصا اداريا عاما طبقا لنص المادة السابعة من قانون الاجراءات المدنية والادارية الملغى والتي حصرتها في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وجاءت المادة 800 من نفس القانون لتنص على الاشخاص الادارية التي ذكرتها المادة 07 الملغاة الامر الذي يؤدي الى القول ان تشخيص معيار العضوي استند في جانب منه الى الفصل بين الاشخاص الادارية في اعتبارها هيئات محلية ما

1- حسين السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الادارية،دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر ،عالم الكتب،القاهرة1988، ص 128 وما بعدها.

2- المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل لسنة 1990 الملغى.

دامت الادارة والتسيير في شؤون الدولة لا يقتصر على هذا الجانب فقط بل تعداه ([1]) الى انشاء مؤسسات عديدة مختلف المستويات لتتكفل بالنشاطات الاخرى للدولة والبعض منها يكون ذا طابع اداري.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الاحوال التي تكون الادارة طرفا في النزاع اذ لا يعقل ان نحاسب شخصا ما دون العودة الى الاعمال والنشاطات التي تصدر منه والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الادارية قضد بسط الرقابة القضائية عليه، وهو بذلك يعني بالبحث عن الهدف المنشود من التصرف (خدمة عامة)، أي ان يتعلق النزاع بنشاط الادارة ااي السلطة التنفيذية وبذلك تخرج النزاعات المتعلقة بالنشاط التشريعي والقضائي.

وفي هذا الاطار هناك مجال واسع لدراسة وتحديد النشاط التشريعي والبرلماني الذي يخرج عن صلاحيات القضاء الاداري ويقابله النشاط الذي يمكن ان يخضع لاختصاصه مثل الاضرار الناتجة عن تسيير مصالح السلطة التشريعية والمنازعات الفردية للموظفين والاعوان العاملين في المجالس البرلمانية ومنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها هذه المجالس ([2])، كما ان هناك مجالا واسعا لتحديد النشاط القضائي العادي الذي يخرج عن اختصاص القضاء الاداري عملا بمبدأ الفصل بين السلطات،ولكن المصالح القضائية العادية تتصرف احيانا كجهات ادارية ولذلك يتعين التمييز بين الاجراءات المتعلقة بتنظيم القضاء العادي والاجراءات المتعلقة بتسييره اي بالعمل القضائي التي تخضع للقضاء العادي.

وانطلاقا من المادة الاولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية الذي جاء فيه" تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية ....." يفهم من هذه المادة ان المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص للفصل في النزاعات بالاستناد الى المعيار العضوي الذي يتضمن الاشخاص الادارية حسب الفقرة الثانية من نص المادة 800 من ق ا م ا ، ولقصور هذا المعيار اعتمدت المحاكم الادارية على معيار ثان هو المعيار الموضوعي الذي تناولته المادة

1- المادة 800 من ق ا م ا المؤرخ في 2008/02/25 ،جريدة رسمية عدد 21.

2- بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الاداري في الجزائري،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،جامعةمولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق سنة2011 ص 39.

801 من ق ا م ا بالنص عليه كما يلي "دعاوى الغاء القرارات والدعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة ....".

من خلال قراءة نص المادة الصحيح يتضح لنا ان المشرع اخذ بالمعيار الموضوعي الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة من البلديات والمصالح الادارية التابعة للبلدية وكذا القرارات الصادرة من الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، بالاضافة الى قرارات المؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة عن الاختصاص

ترتكز القوانين التي تحكم القضاءالاداري الجزائري على المعيار العضوي كاساس لاختصاص القضاءالاداري وتتمثل هذه النصوص في المادة الاولى من قانون المحاكم الادارية ([1]) والمادة 09 من قانون مجلس الدولة ([2]) والمادة 800 من ق ا م ا ، الا ان المعيار العضوي لم يحتكر مجال هذا الاختصاص لوحده بل ادخلت عليه استثناءات اما بالايجاب لصالح اختصاص القضاء الاداري عن طريق اعتماد معيار ثان هو المعيار الموضوعي الذي يجعل القضاء الاداري صاحب الاختصاص رغم غياب المعيار الموضوعي او بالسلب وهو فقدان المعيار العضوي لمكانته اما

القضاء الاداري كاساس للاختصاص،لما تتدخل بعض النشاطات الصادرة من المعيار العضوي فتنزع مكانة المعيار العضوي الذي يبني عليه اختصاص القضاء الاداري ليحول الى اختصاص القضاء العادي.

<u>اولا : الاستثناءات الايجابية</u>

بالموازاة مع الاستثناءات التي ادخلها المشرع الجزائري على المعيار العضوي –الاشخاص الادارية والتي سيأتي شرحها فيما بعد حسب ما نصت عليه المادة 802

1- قانون رقم 02/89 مؤرخ في 1998/05/30 متعلق بالمحاكم الادارية ،جريدة رسمية عدد37 سنة 1998.

2- قانون عضوي 01/98 مؤرخ في 1998/05/30 متعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،جريدة رسمية 37 لسنة1998.

من ق ا م ا، اعتمد بالمقابل على معيار ثان هو المعيار الموضوعي اساس لاختصاص القضاء الاداري([1]) رغم عدم علاقته بالمعيار العضوي المعتمد اصلا كاساس لاختصاص القضاء الاداري– المحاكم الادارية .

وقد منح المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء الاداري رغم اتصال العمل بالاشخاص غير الادارية العامة ، لما اعتمد على هذا المعيار المتضمن للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية،بعدما كانت هاته المرافق قدابعدت من اختصاص القضاء بنص المادة 800 من ق ا م ا التي حددت الاشخاص الادارية المشمولة بالاختصاص في الدولة ،الولايات، البلديات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

اما منازعات المؤسسات التي لم يشملها نص المادة 800 من ق ا م ا فال اختصاصها الى القضاء الخاص ([2]).

جدير بالذكر ان المشرع الجزائري الذي استبعد مثل هذه المؤسسات قد احتواها باختصاص استثنائي من خلال نصوص قانون المؤسسات العامة الاقتصادية ، كقواعد جديدة وسعت مجال استثنائي من خلال نصوص قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية بحصولها على عقود الامتياز، ولم يكتفي بهذا الطرف فقط بل ادخل بعض نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن اختصاص القضاء الاداري الى اساس تمكينها ممارسة السلطة العامة .

1– المادة 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مرجع سابق.

2– قرار المحكمة العليا (الغرفةالادارية)رقم 19952مؤرخفي1980/06/28، قضية مقاول النقل والاشغال العمومية ضد والي ولاية ورقة من منشورة في كتاب د.مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الادارية، مرجع سابق ص 425و426 حيث جاء فيها ان منازعات المقاولة لا تخضع لاختصاص الغرف الادارية لانها ذات طابع تجاري وصناعي.

ثانيا: الاستثناءات السلبية للاختصاص

اورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على اختصاص رغم اعتماد المعيار العضوي واستند على المعيار الموضوعي السالب للاختصاص استنادا الى قواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وذلك على خلاف المادتين 800و801 من ق ا م ا اللتين جاء نصهما كما يلي حيث تشير المادة 800"المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية ، تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف "

اما نص المادة 801 جاء كما يلي "تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى الغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات عن .....

2-دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

فهاتان المادتان عينتا الاشخاص الادارية واعمالها التي تكون من اختصاص القضاء الاداري، الا ان المشرع اعتبر هذه الشمولية في الاختصاص غير مطلقة بادخاله بعض الاستثناءات التي تحيل الاختصاص من القضاء الاداري، الى القضاء العادي وهذا بموجب المادة 802 من ق ا م ا ، بل اوجد قواعد قانونية اخرى تعتبر هي الاخرى استثناءات على اختصاص القضاء الاداري لفائدة جهات غير قضائية او القضاء العادي، رغم ارتباط العمل بالاشخاص الادارية التي تكون اطرافا في المنازعات.

ويتعلق الامر على سبيل المثال لا الحصر بالمنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني ومنازعات الجمارك.

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية

يشترط لانعقاد الاختصاص للمحاكم الادارية الى جانب توافر المعيار العضوي وما يتبعه من معيار الموضوعي ان يستكمل بقاعدة الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الادارية على اساس جغرافي اقليمي وعلى اساس موطن تواجد الشخص من مسكن واقامة (الفرع الاول) الا ان المشرع ادخل بعض الاستثناءات الايجابية على قاعدة الاختصاص المحلي ، تعين بواسطتها الجهة القضائية الادارية- المحاكم الادارية(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية

بالنظر للفكرة القائلة اذا كانت قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام فقواعد الاختصاص الاقليمي شرعت من اجل حماية الخصوم ، وحماية لحقوقهم الخاصة، وتطبيقا لهذه القاعدة لجأ المشرع الجزائري الى محاولة تجسيد الفكرة من خلال تطبيقها في تشريعاته الاجرائية التي اوجدها عن طريق انشاء مجموعة من الغرف الادارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية لما كان يتبع نظام القضاء الموحد، تتمتع باختصاصات محلية حددها قانون الاجراءات المدنية([1]) الذي حل محله قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، بعد التغيرات التي طرات على التنظيم القضائي في الجزائر واصبحت المحاكم الادارية المختصة اقليميا تحدد طبقا لنص المادة 803 من ق ا م ا التي تنص على ان يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و 38 من قانون02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية ، طبقا للمادة 37 يكون الاختصاص في هذه الدعاوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الى الجهة القضائية

1- د.احمد مسلم ، اصول المرافعات، التنظيم القضائي، القاهرة،سنة 1977 ص 862.

التي يقع فيها اخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، كما ان المادة 38 تنص على انه في حالة تعدد المدعى عليهم في دائرة اختصاص موطن احدهم.

واستنادا الى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 02/98 نلاحظ ان الادارة وزعت المحاكم الادارية بطريقة غير متكافئة وحددت اختصاصها الاقليمي استنادا الى التقسيم الاداري للولاية الواحدة التي شملها اختصاص محكمة ادارية واحدة ،حيث منح المشرع حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 اختصاص 17 عشر محكمة ادارية([1]) ذات الاختصاص الاقليمي التي تختص باقليم اداري لولاية واحدة.

وفي بعض الحالات الاخرى مددت الاختصاصات للمحاكم الادارية ليشمل اكثر من اقليم ولاية واحدة يتم توزيعها حسب كيفيات محددة في المرسوم التنفيذي رقم 98-356.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم الادارية

تتحدد قواعد المنظمة لاختصاص المحلي للمحاكم الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية استنادا الى نص المادة 803 التي احالته الى المادتين 37-38 تعبيرا على اعتماد الموطن اصلا والذي سندرسه طبقا للمادة 37 التي تنص:"يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص

1- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 المتضمن تطبيق القانون 02/98 ن ج ر، عدد 37 لسنة 1998

الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنص المادة 38:" في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم([1]).

والموطن طبقا للقانون المدني الجزائري في المادتين 36 و 36 والمادة 36 من قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 موطن كل جزائري بانه:" هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الاقامة العادي مقام الموطن ، ولا يجوز ان يكون للشخص الواحد اكثر من موطن واحد في الوقت نفسه"وتنص المادة 37 فيما يخص تعريف الموطن على اساس النشاط:" يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة" يفهم من المادتين ان الموطن يقصد به مايلي:

1-الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي.

2-الموطن هو محل الاقامة العادي.

3-الموطن هو اساس النشاط.

4- موطن المدعى عليه كقاعدة للاختصاص الاقليمي.

الا ان المشرع لم يكتف بذكر موطن المدعى عليه الذي يقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية كقاعدة للاختصاص الاقليمي،بل ربطه بشرط اخر حتى تكتمل صيغة القاعدة ، وهو الدعوى القضائية التي يتناول (الاموال المنقولة) والحقوق الشخصية العقارية وجميعالدعاوى التي ينص فيها على اختصاص محلس خاص.

1- قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20يوليو 2005 المتعلق بالقانون المدني.

1-محل الاقامة.

2-اخر موطن([1]).

الفرع الثالث: استثناءات الاختصاص الاقليمي

يتميز الاستثناء على قاعدة الموطن المعتمد اصلا كقاعدة عامة في قانون الاجراءات المدنية والادارية لتحديد اختصاص المحاكم الادارية،كون المشرع التجأ الى استعمال قواعد اخرى بدلا من قواعد الموطن الذي يعتبر الاصل في قيام الاختصاص المحلي للجهات القضائية –المحاكم الادارية–التي نصت عليها المادتين 37 و38 من ق ا م ا ويظهر الاستثناء في نصوص المواد 39-40-41-804-805-806 من نفس القانون السالف الذكر، التي اعتمدت بدل الاختصاص المحلي على اساس الموطن ، قواعد اخرى تعتمد اسس اخرى في تعيين المحاكم الادارية المختصة واعتمدت قاعدة النشاط كاساس للاختصاص الاقليمي حسب نص المادة 804 من ق ا م ا وابعد المشرع موطن المدعى عليه واوجب رفع الدعوى الى المحكمة الادارية على قاعدة اساس النشاط وتشمل هذه القاعدة على مجموعة من الدعاوى الادارية وتتمثل في على سبيل المثال لا الحصر:

1-الدعوى المتعلقة برفض الضرائب والرسوم امام المحكمة التي في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسوم.

2-الدعوى المتعلقة بمادة الاشغال العمومية امام المحكمة التي يقعفي دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.

3-في مادة العقود الادارية مهما كانت طبيعتها امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه.

1- رشيد خلوفي،قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري،ص 334 وما بعدها

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين واعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية اما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعين وهنا نسجل عدم اشارة المادة 804 الفقرة 04 للعاملين في مركز البحث والتنمية والعاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني او الثقافي.

5-في مادة الخدمات الطبية اما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة.

6-في مادة التوريدات او الاشغال او تاجير خدمات فنية او صناعية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او مكان تنفيذه اذا كان احد الاطراف مقيما به.وهنا نسجل تكرار بالجمع بين الفقرة 02 من المادة 804 والتي ورد فيها ذكر عقد الاشغال العمومية وبين الفقرة 06 من نفس المادة التي اعادت ذكر عقد الاشغال كما نسجل اختلافا كبيرا بين مضامين الفقرات الواردة في المادة 804 فهذه الفقرة الثانية حددت بالاختصاص في مادة الاشغال العمومية بمكان التنفيذ وحده دون سواه،وهذه الفقرة 06 حددت الاختصاص في عقد الاشغال اما بمكان الابرام او ما كان تنفيذ اذا كان احد الاطراف مقيما فيه([1]).

1- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

2- في مادة اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال، وقد احسن المشرع باقراره هاته القاعدة تفاديا لاي تضارب بين الاحكام التي تقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة.

1- د.عمار بوضياف،القضاء الاداري في الجزائر،دراسة وصفية وتحليلية مقارنة، مرجع سابق ص 122و123

اما المادة 805 فتنص على ان المحاكم الادارية المختصة بالنظر في الطلبات الاصلية تختص كذلك بالنظر في الطلبات الاضافية او العارضة او المقابلة كما تختص بالنظر في الرفوع التي تكون من اختصاص الجهات القضائية الادارية.

وقد تشددت المادة 807 من ق ا م ا بشان قواعد الاختصاص الاقليمي معتبرة اياه كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وتبعا لوحدة الوصف يجوز للقاضي اثارة الرفع من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصوم اثارته في أي مرحلة من مراحل النزاع.

المطلب الثالث: مسائل الاختصاص بين التنازع والارتباط والتسوية

فيما يخص مسالة تنازع الاختصاص فان المشرع الجزائري عقد لمجلس الدولة سلطة الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين محكمتين اداريتين ، وعقد الاختصاص للغرف المجتمعة لمجلس الدولة في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية ومجلس الدولة وهو ما تنص عليه المادة 808 من ق ا م ا "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة وادارة الى مجلس الدولة ، الى اختصاص هذا الاخير بكل غرفه مجتمعة".

اما فيما يتعلق بالارتباط والذي تناوله المشرع في المواد 809 الى 812 استحدث المشرع الجزائري نظام الاحالة للفصل في مسالة الاختصاص النوعي والاقليمي على النحو التالي:

1-عندما تختص المحكمة الادارية بالفصل في جزء من الطلبات المقدمة اليها ويختص مجلس الدولة بالنظر في الجزء الاخر ، يحيل رئيس المحكمة هذه الطلبات الى مجلس الدولة.

2-عندما تخطر المحكمة الادارية بطلبات بمناسبة النظر فيها في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى اخرى مرفوعة

امام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات امام مجلس الدولة، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 809 من ق ا م ا ([1]).

اما المادة 810 منح المشرع من خلالها للمحكمة الادارية سلطة الفصل في الطلبات المقدمة اليها والتي تدخل في اختصاصها الاقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها والتي يعود الاختصاص الاقليمي حينها الى محكمة ادارية اخرى.

اما المادة 811 فقد نصت على انه في حالة رفع طلبات مستقلة مرتبطة بالاختصاص الاقليمي لمحكمتين اداريتين في نفس الوقت يفصل بموجب امر يحدد المحكمة او المحاكم المختصة بالفصل في الطلبات وعن ارجاء الفصل في الخصومة في حالة نزاع بشان الارتباط فنصت المادة 812 على :" يترتب على اوامر الادارة المنصوص عليها في المادتين 809 و811 اعلاه الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لاي طعن".

وفيما يتعلق بتسوية رسائل الاختصاص تنص المادة 813 على انه عندما تخطر احدى المحاكم الادارية بطلبات ترى انها من اختصاص مجلس الدولة يقوم رئيس مجلس الدولة باحالتها الى مجلس الدولة الذي يفصل بالمحكمة الادارية المختصة بالفصل في هذه الطلبات، وتقضي المادة 814 بانه لا يجوز للمحكمة المختصة التصريح بعدم اختصاصها.

ما يلاحظ على رسائل الاختصاص من تنازع وارتباط وتسوية ان المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون08-09 قد استحدث نظاما جديدا يتمثل في نظام الاحالة ما

1- د.عبد الحفيظ بن عبيده،الاختصاص النوعي والاقليمي للجهات القضائية العادية والادارية ، منظمة المحامين لناحية عنابة،اليومين الدراسيين لشرح ق ا م ا 09/08 و 18/17 ديسمبر 2008،مداخلة رقم01 ص11.

بين جهات القضاء الاداري وهو مالم يتم الاخذ به في قانون الاجراءات المدنية والادارية السابق الملغى([1]).

1- د.عبد الحفيظ بن عبيده،الاختصاص النوعي والاقليمي للجهات القضائية العادية والادارية ، المرجع السابق ص12.

الفصل الثاني

الدعوى القضائية امام المحكمة الإدارية

الفصل الثاني:

الدعوى القضائية امام المحكمة الادارية

يتطلب موضوع الدعوى الادارية القضائية عرض النقاط التالية:

المبحث الاول:اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الادارية :

المطلب الأول :عند تسجيل الدعوى (ايداع العريضة الافتتاحية):

ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط الشباك الموحد من قبل محام وذلك تحت طائلة عدم القبول.

وتعفى الدولة والأشخاص المعنية المذكورة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية الادارية وهم الولاية والبلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل المادة 827 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ([1])

بحيث توقع العرائض والمذكرات المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار في المادة 800 من طرف الممثل القانوني ويجب أن تتوفر عريضة افتتاح الدعوى على البيانات المنصوص عنها في المادة .15

تحت طائلة عدم قبولها طبقا للمادة 816 من قانون إلاجراءات المدنية وإلادارية لأن الغاية

من ذكر تلك البيانات حماية للنظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ورفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير المرفق.

1- القانون الاساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية الصفحة 36/35.

إلا أن القانون أجاز للمدعي حسب المادة 817 تصحيح العريضة في حالة الخطأ عند ذكرها أو إلى سهو غير مخل ليسمن شأنه التشكيك أو التجهيل بالأطراف والتصحيح يكون بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف وبالتالي تفلت العريضة من جزاء عدم قبولها شكلا.

– كما أوجب القانون اشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية اذا تعلقت بفسخ أو إبطال أو نقض او تعديل حقوق قائمة على عقود تم اشهارها عملا بنص بالمادة 17 و519 من قانون إلاجراءات المدنية و الادارية وهذا كون إجراء الشهر جعله المشرع شرطا لقبول الدعوى وعدم القيام به يرتب عدم قبول الدعوى شكلا

وتجدر الاشارة أن هناك دعاوى إدارية عادية مثل دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل ودعاوى الصفقات العمومية .

كما أن هناك دعاوى إدارية جبائية التي تكون فيها إدارة الضرائب طرفا فيهاوتكون بعريضة افتتاح الدعوى الجبائية مجانا ،وهناك دعاوى إدارية استعجالية وهي إما استعجالية عادية أو استعجالي من ساعة إلى ساعة و في هذه الأخيرة يجب قبل تسجيلها عرضها على رئيس المحكمة بإبداء رأيه فيها إما بقبولها أو رفضها.

الفرع الاول: تلقي الرسوم القضائية :

يقوم رافع الدعوى بدفع مبلغ 6000 دج بالنسبة للصفقات العمومية ،أما الدعاوى الأخرى مبلغ 1500 دج أما بالنسبة للإدارة فهي معفاة من دفع الرسوم.و يقوم أمين الضبط بتحرير وصل إيداع المبلغ على أصل ونسختين ، الأصل يسلم للمعني ونسخة ترفق بالملف والثالثة تبقى في دفتر الوصولات .

الفرع الثاني: القيد اليدوي والالكتروني :

تقيد في سجل يدوي يسمى "سجل القيد العام"والذي يحتوي على البيانات التالية:

الرقم التسلسلي	تاريخ رفع الدعوى	اسم المدعي	اسم المدعى عليه	موضوع الدعوى	الفرع اداري،استعجالي	تاريخ أول جلسة	الملاحظات

كما يتم تسجيلها في السجل الالكتروني أي التطبيقة :

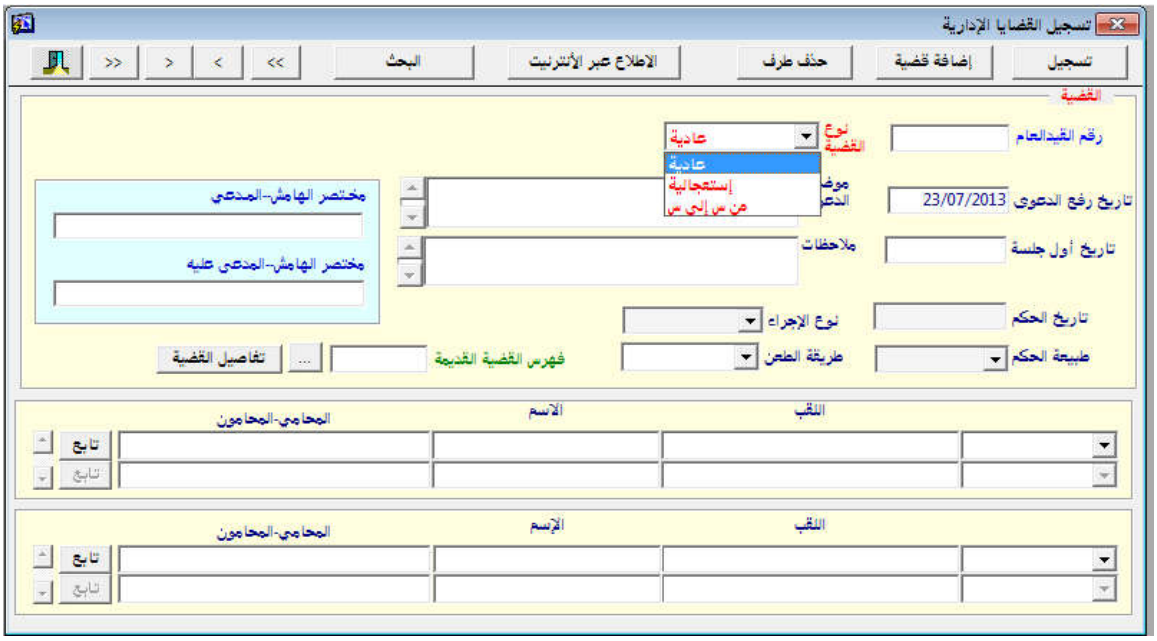

السجل الالكتروني لقيد الدعاوى الادارية

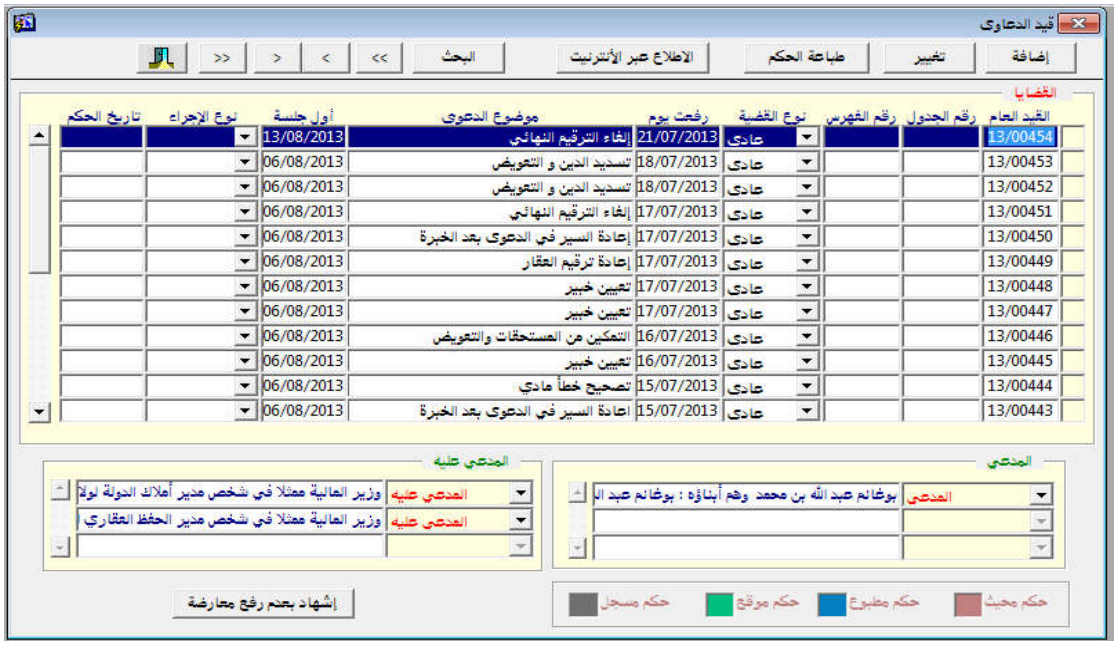

الفرع الثالث: تحديد تاريخ الجلسة وتسليم نسخ من العريضة للتبليغ:

يراعى في تحديد أول جلسة تحقيق مدة 20 يوما بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ أول جلسة هذا فيما يخص الدعاوى الادارية العادية ، اما عن الدعاوى الادارية الاستعجالية فأول جلسة من رفع الدعوى.

ثم يضع أمين الضبط ختم ايداع العريضة على الأصل وعلى عدد النسخ(عدد النسخ يساوي عدد الأطراف) و يسجل فيها تاريخ الإيداع ورقم القيد والفرع (اداري ،استعجالي) و رقم الوصل وتاريخ أول جلسة التحقيق وساعتها ورقم القاعة.

– ثم يسلم أمين الضبط بعد وضع "للتبليغ" وكذلك للشهر إذا كانت الدعوى تتعلق بعقار.

ترقيم المرفقات :

يقوم أمين الضبط بترقيم المرفقات برقم القيد المسجل في سجل القيد العام بعد التأكد من المرفقات وعددها وبعد جردها من طرف المحامي رافع الدعوى وذلك بنسختي جرد يؤشر عليهما أمين الضبط و يضع عليهما الختم وتاريخ رفع الدعوى ويسلم نسخة الى الأستاذ او الممثل القانوني للادارة و يحتفظ بنسخة في الملف .

–كما اوجب القانون إرفاق القرارات الادارية مع العريضة الافتتاحية الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، ولتفادي تعسف الادارة اتجاه المدعي بالامتناع عن تمكينه من القرار المطعون فيه للقاضي المقرر أن يأمر الادارة بتقديمه في أول جلسة حسب المادة 819 قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الرابع: تشكيل الملفات وعرضها على رئيس المحكمة :

يقوم أمين ضبط مصلحة الشباك الموحد بتشكيل الملف الذي يتكون من عريضة افتتاح (النسخة الأصلية)+ المرفقات +وصل ايداع الرسم القضائي+ وصل الجرد ويضع في حافظة التي تحتوي على البيانات التالية :

رقم القيد– تاريخ رفع الدعوى– موضوع الدعوى– وتاريخ أول جلسة تحقيق (تاريخ افتتاح التحقيق) ثم نسجل اسم المدعي وعنوانه بدقة واسم محاميه واسم المدعى عليه .

ثم تعرض الملفات على رئيس المحكمة وذلك لتعيين الغرفة في حالة وجود أكثر من غرفة يحرر أمين الضبط أمر بتعيين الغرفة ([1]) ، كما يعين المستشار المقرر في حالة وجود غرفة واحدة وكان رئيس المحكمة هو نفسه رئيس التشكيلة ويقوم أمين الضبط في هذه الحالة بتحرير أمر بتعيين المستشار المقرر ويوضع في الملف حسب المادة 2/1/844من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المطلب الثاني : في مرحلة التحقيق:

يحول الملف الى أمانة ضبط الغرفة الادارية أي بداية التحقيق :

الفرع الأول : تسجيل الملفات وجردها و تسليم المرفقات:

يسجل أمين ضبط الغرفة الإدارية في سجل المرافعات حسب نوع القضايا حيث هناك سجلين سجل خاص بالقضايا الإدارية العادية وآخر خاص بالقضايا الإدارية الاستعجالية.

1- مذكرة تخرج خاصة بامناء اقسام الضبط دفعة 2014 تحت عنوان دور امين الضبط كمساعد للقاضي صفحة 50.

تاريخ رفع الدعوى: رقم القيد: القاضي المقرر:

المدعي/العارض/المرجع	المدعى عليه/ المعارضده/المرجع ضده
تاريخ منطوق الحكم	**التأجيلات**

يقوم أمين الضبط بجرد الملف مع فتح حاوية الإجراءات المتخذة التي تضم أولا أمر تعيين المستشار المقرر .

- تسليم الوثائق والمرفقات:

يسلم أمين الضبط المرفقات إلى محامي الطرف الآخر ا والى محامي المدعى عليهم ويحرر محضر يسمى" محضر تسليم الوثائق والمرفقات " وذلك بعد التأكد من رسالة تأسيس المحامي دائما وذلك لتمكينه من مرفقات الملف .

الفرع الثالث : تدوين التأجيلات و دوره أثناء تبادل العرائض والأجوبة و وسائل التحقيق :

و بما أن مرحلة التحقيق هي فترة تبادل العرائض والأجوبة فيكمن دور أمين الضبط بتحرير مختلف الأوامر التي يقوم بإصدارها المستشار المقرر من اعذارات لأطراف الخصومة وذلك لتقديم المذكرات الجوابية ، وذلك على نسختين تحفظ واحدة في الملف وترسل الثانية الى الطرف المعني عن طريق البريد المضمن.

كما يتم اتخاذ مختلف الإجراءات خلال هذه المرحلة من تأجيلات (مدة التأجيلات 15 يوما) وكل تأجيل يسجل مباشرة في التطبيقة وكذلك في سجل المرافعات.

وعندما يتم تبادل العرائض والمذكرات يقوم أمين بتلقي هذه المذكرات ويسجلها في سجل يسمى "سجل تبادل العرائض والمذكرات" ثم يوضع ختم إيداع الأجوبة والمذكرات نسجل تاريخ الإيداع ويعطي لها رقم هو الرقم التسلسلي في السجل ثم توضع نسخة منها في الملف أما النسخ الأخرى بعدد الأطراف تسلم إلى محامي الأطراف أو الممثل القانوني للإدارة. ثم يقوم كل مستشار بمتابعة الجدول الخاص بملفاته المعين لهم كقاضي مقرر وله في ذلك اللجوء الى كافة وسائل التحقيق منها الخبرة وسماع الشهود والقيام بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن ومضاهاة الخطوط ولقد خص المشرع القضاء الإداري بتدابير خاصة بالتحقيق الإداري إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها المادة 864 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*** وسائل التحقيق :**

للقاضي الاداري سلطات واسعة في مجال التحقيق حيث يقوم بالاشراف على تبادل المذكرات ويحدد الاجال الواجب احترامها ويخطر بها اطراف النزاع وله سلطة طلب اي وثيقة من شانها المساعدة في التوصل الى الحل الملائم للنزاع كما خول له القانون وسائل اخرى من شانها مساعدته في التوصل الى اظهار الحقيقة وتتمثل هذه الوسائل في :

1* **المعاينة :** نصت المادة 861 من ق ا م ا على "تطبق الاحكام المتعلقة بالمعاينة و الانتقال الى الاماكن المنصوص عليها في المواد من 146 الى 149 من هذا القانون " وبالرجوع الى هذه المواد نجدها تنص على ان اللجوء الى المعاينة يتم بطلب

من الخصوم ، كما يجوز للقاضي المطروح امامه النزاع القيام بهذا الاجراء من تلقاء نفسه حيث يتم بموجبه اجراء تقييم او تقدير او اعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية ، ويتم هذا بالانتقال الى عين المكان حيث يحدد القاضي تاريخ ومكان المعاينة مع دعوة اطراف النزاع للحضور وفي حالة غياب احدهم او احد المحامين يتم استدعاؤهم بواسطة رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام من طرف امين ضبط الجهة القضائية الادارية المختصة. وعند الانتهاء من اجراء المعاينة يحرر محضر عن الانتقال للاماكن حيث يوقع عليه القاضي المختص وامين الضبط ويودع لدى امانة الضبط المختصة ويجوز للخصوم الحصول على نسخة من هذا المحضر.

2* سماع الشهود: نصت المادة 859 ق ا م ا حيث احالت اجراءاته الى احكام المواد من 150 الى 162 من نفس القانون ويتم اللجوء الى سماع الشهود في المنازعات الادارية التي تكون وقائعها قابلة للاثبات بشهادة الشهود كالاضرار التي تسببها الاعمال المادية ، ويقع على عاتق اطراف النزاع احضار الشهود كما يجوز للقاضي استدعاء كل من يرى بان شهادته قد تساعد في التوصل الى حل النزاع فيتم الاستماع للشهود علة انفراد سواء في حالة حضور الخصوم او في غيابهم وقد حددت المادة 153 ق ا م ا حالات عدم قبول الشهادة حيث لا تقبل شهادة الشخص الذي له قرابة او مصاهرة مباشرة مع احد اطراف الخصومة بصفة عامة وبصفة خاصة لا تقبل شهادة زوج احد اطراف النزاع و الاخوة والاخوات وابناء العمومة ، ويتم الاستماع للشهود شفويا دون قراءة لاي نص مكتوب حيث يوجه له القاضي اسئلة حول وقائع الدعوى من تلقاء نفسه او بطلب من احد اطراف الخصومة، وتدون اقوال الشاهد في محضر .

3* مضاهاة الخطوط: نصت عليها المادة 862 ق ا م ا " تطبق الاحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 الى 174 من هذا القانون"

يلجأ القاضي الاداري الى هذا التحقيق من تلقاء نفسه عندما يقدر بانه لا يمكنه تكوين قناعه حول رسمية وثيقة ما او توقيع([1]) يتم اللجوء الى هذا الاجراء عن طريق رفع دعوى مضاهاة الخطوط وذلك من اجل اثبات صحة الخطأ او التوقيع على القرار المخاصم او نفيها ، ويختص بالفصل فيها نفس القاضي المختص بالفصل في الدعوى الاصلية وفي حال انكار احد الخصوم الخط او التوقيع المنسوب اليه او صرح بعدم الاعتراف بخط او توقيع الغير فان القاضي المختص يمكنه وقف القيام بهذا الاجراء اذا رأى عدم افادته في التوصل لحل النزاع اما في حالة ثبوت التوقيع او الخط المنسوب لاحد الخصوم او اعترافه هو به يؤشر على القرار محل النزاع ويامر بايداع اصله لدى امانة الضبط مع اتباع باقي الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 166 الى 174 ق ا م ا .

4* **الخبرات:** نصت على هذا الاجراء المادة 858 ق ا م ا حيث احالت لجراءاته للمواد من 125 الى 145 من نفس القانون والهدف منه هو توضيح واقعة مادية تقنية او علمية للقاضي ويتم اللجوء اليه بطلب من احد الخصوم او بطلب من القاضي نفسه ، حيث يعد الخبراء تقريرا واحدا واذا اختلفت اراؤهم وجب على كل واحد منهم ان يسبب رايهحيث يخضع الامر باجراء الخبرة الى مجموعة من الشروط وهي:

-عرض الاسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير او الخبراء مع تحديد التخصص.

- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

- تحديد اجل ايداع تقرير الخبرة بامانة الضبط.

1- طاهري حسين : شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الادارية دار الخلدونية الجزائر 2005 ص 56 و 58.

يحدد القاضي الامر بالخبرة مبلغ التسبيق مع تعيين الخصم او الخصوم الذين يقع على عاتقهم ايداع مبلغ التسبيق بامانة الضبط في الاجال التي يحددها القاضي والتخلف عن ايداع هذا التسبيق يؤدي الى الغاء قرار تعيين الخبير ، فيجوز للخبير ان يطلب من اطراف النزاع اي وثيقة او مستند من شانه ان يساعده في القيام بمهامه ويعد راي الخبير استشاريا اذ يمكن للقاضي الا يؤسس حكمه عليه ، كما لا يجوز ان يستانف الحكم الامر بالخبرة ولا يمكن الطعن فيه بالنقض الا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

5* **المراجعة الادارية:** هذا التدبير التحقيقي يوكل لعضو من الادارة ، كان يسند مجلس الدولة لمهندس في الهندسة الريفية الذي يعينه وزير الفلاحةمهمة مراجعة ما اذا كان استغلال مصنع يسبب اضطرابات في القناة او يكلف الادارة الاقليمية للنشاط الصحي والاجتماعي المعنية للتحقيق حول اخلاقيات مترشح لوظيفة ذات خصوصية.

الفرع الثالث: دوره عند صياغة التقرير النهائي:

يسحب القاضي المقرر الملف من الغرفة لصياغة تقريره النهائي ويقوم أمين الضبط في هذه الحالة بتسجيل الملف في السجل التنظيمي الخاص بتبادل الملفات بين أمين الضبط والسيد المستشار ويدون فيه :رقم القضية وأسماء الخصوم وتاريخ تسليم الملفات إلى المستشار وعدد القضايا ،و إمضائه على السجل مع أمين الضبط.

وتجدر الإشارة أن التقرير النهائي هو الملخص لكل ما يوجد في الملف ويكون بخط يد المستشار وفي آخر التقرير يكتب "وعليه فإن المحكمة ".

الفرع الرابع: دوره عند اختتام التحقيق :

إن اختتام التحقيق مقيد بانتهائه ومعناه أن تكون القضية مهيأة للفصل في الحالة :

1- إما أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ، يبلغ الى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام أو بأية وسلة أخرى ، في اجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر ([1]).

2- أو يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة اذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان.

المطلب الثالث: أثناء جدولة القضايا :

الفرع الاول:عند إحالة الملف إلى محافظ الدولة:

بعد اختتام التحقيق تحال الملفات إلى مصلحة الجدولة والتي بدورها تحيل الملفات إلى محافظ الدولة ويقوم أمين الضبط في هده الحالة بتحرير أمر إحالة الملف على محافظ الدولة الذي يصدره المستشار المقرر وذلك لتقديم طلباته مكتوبة.

- وله مهلة تقدر ب 30 يوما في الدعاوى الادارية العادية ، أما في الدعاوى الادارية الاستعجالية مهلة قبل تاريخ الجلسة .

الفرع الثاني: عند إحالة الملف إلى رئيس المحكمة – جدولة الملفات- :

وعند انتهاء محافظ الدولة يرجع الملف إلى مصلحة الجدولة أين يتم إرسالها الى رئيس المحكمة لاصدار أمر بتحديد تاريخ جدولة الملف في جلسة ،ويقوم أمين الضبط باستدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور جلسة المرافعات واستخراج ما يعرف باخطار بتاريخ الجلسة من التطبيقة على نسختين ،واحدة تحفظ في الملف والثانية ترسل بالبريد المضمن وذلك خلال 10 أيام قبل تاريخ الجلسة المادة 876 قانون الإجراءات المدنية والادارية.

1- مذكرة تخرج خاصة بأمناء أقسام الضبط دفعة 2014 تحت عنوان دور امين الضبط كمساعد للقاضي بتصرف.

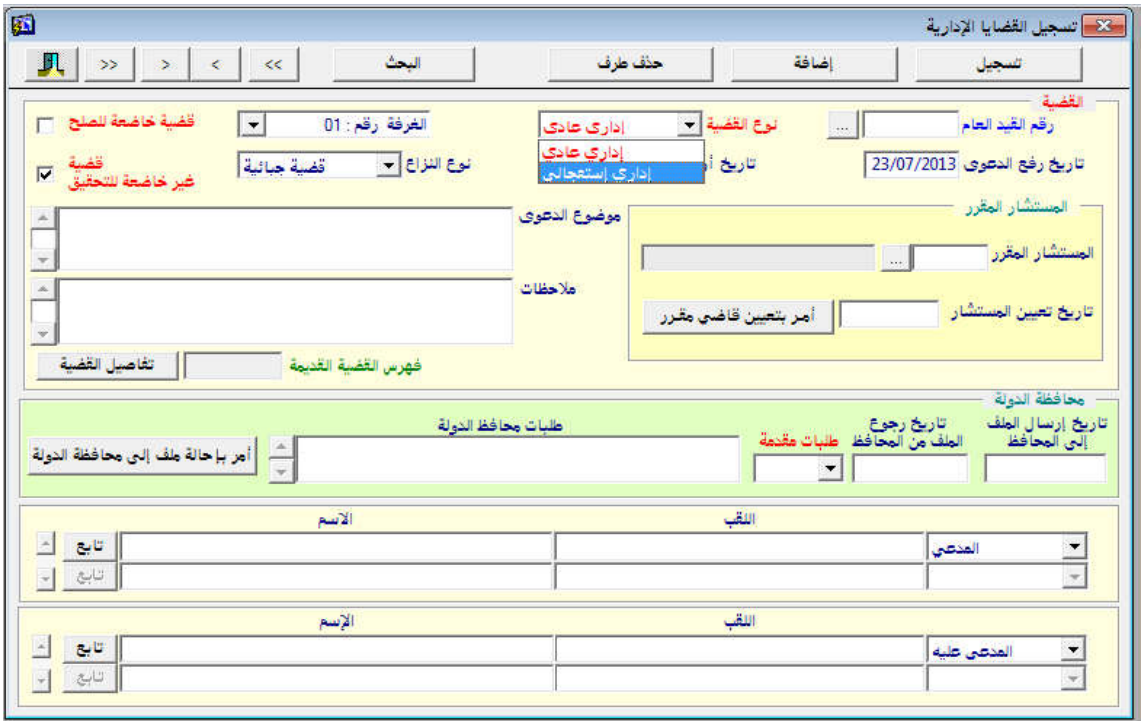

وبناءا على ذلك يقوم أمين الضبط بإعداد جدول المرافعات حيث يسجل فيه:

تاريخ المرافعة–الرقم التسلسلي–رقم القيد–اسم المدعي–اسم المدعى عليه–اسم المستشار المقرر، بعدها يمضي أمين الضبط مع رئيس المحكمة على هذا الجدول ، ويتم تعليقه في شاشة الإعلانات حتى يتسنى للأطراف الاطلاع عليها.

الفرع الثالث :تسجيل الملفات في سجل الجلسات:

يقوم أمين الضبط بتسجيل الجلسة في سجل الجلسات وكذلك في سجل المحافظ بعد تدوين الرئيس و اسم المستشار الأول ثم المستشار الثاني والمحافظ وأمين الضبط، كما يقوم أيضا بتسجيلها على مستوى التطبيقة .

تكوين الجلسات:

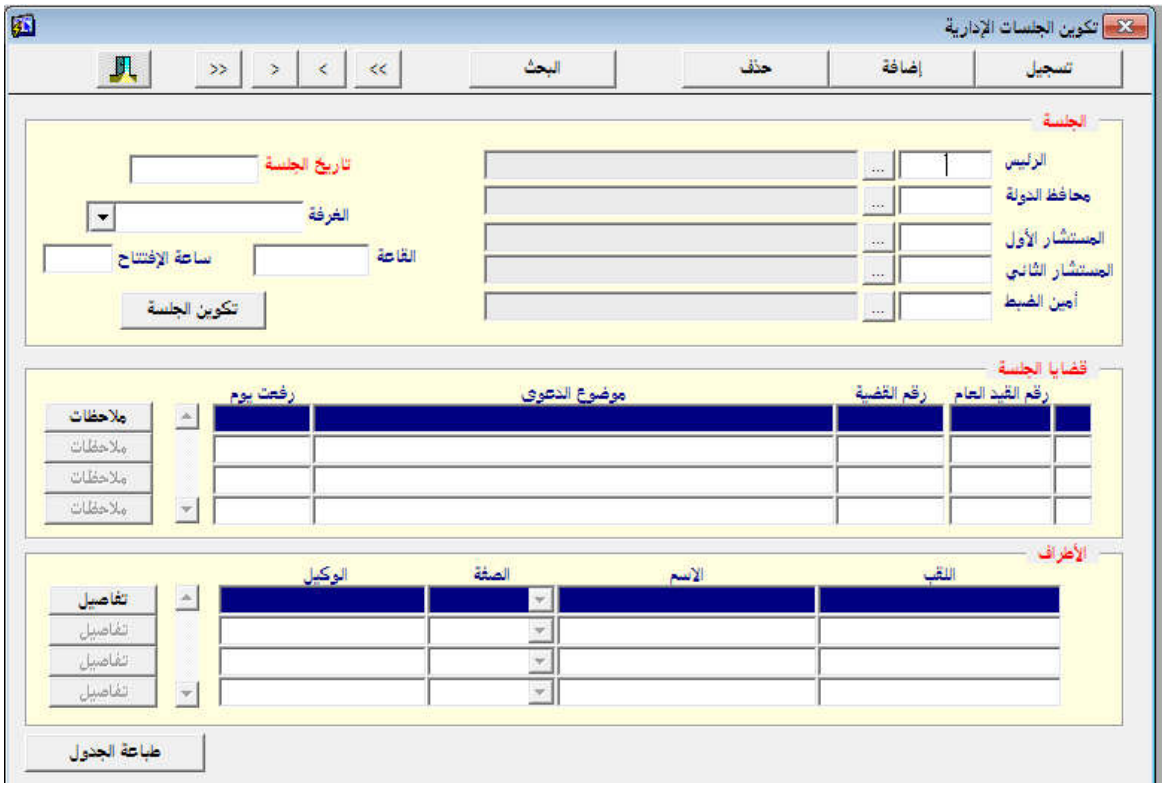

المطلب الرابع: عند الفصل في القضايا الادارية:

الفرع الأول :دوره أثناء الجلسة :

تنعقد هيئة المحكمة من 03 قضاة من بينهم : رئيس وقاضيين اثنان برتبة مستشار ومحافظ الدولة وامين الضبط وذلك حسب المادة 03 قانون 98-02.

ويتم افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وينادي أمين الضبط على أطراف الخصومة ويقوم أمين الضبط بتدوين ساعة افتتاحها بالضبط .ثم يتلو المستشار المقرر لتقريره النهائي.

-هذه الجلسة هي جلسة إبداء ملاحظات شفوية من قبل محافظ الدولة ودفاع الأطراف،ويقوم أمين الضبط في هذه الحالة بتدوين مجريات الجلسة، ومن ثم فإن القضايا التي لم يتم فيها ملاحظات من تقديم وثائق جديدة توضع في المداولة للفصل فيها وفقا للقانون.

– أما القضايا التي تم إبداء ملاحظات شفوية فيها أو قد يظهر من خلالها سندات جديدة قد يتقرر فيها الاستمرار في التحقيق بعد لن يقدم أحد الخصوم طلبا شفويا أو كتابيا بذلك.

– عند اختتام الجلسة يدون أمين الضبط ساعة الاختتام ، و يوقع مع رئيس التشكيلة على السجل.

الفرع الثاني :دوره بعد الجلسة:

1– تنظيم وفرز الملفات:

بعد خروج أمين الضبط من الجلسة يقوم بتنظيم وفرز الملفات حسب ما توصل اليه كما يلي:

أ– ملفات في المداولة :يسجلها في سجل التداول وتسلم إلى المستشار المقرر.

ب- ملفات الاستمرار في التحقيق : يقوم أمين الضبط بتحرير أمر الاستمرار في التحقيق من التطبيقة ثم ترجع الى مصلحة التحقيق.

ج- الملفات المفصول فيها :يتم فهرستها في التطبيقة وكذلك في سجل الفهرسة ويوضع رقم الفهرس ظهر الملف .و السجل الالكتروني كالتالي :

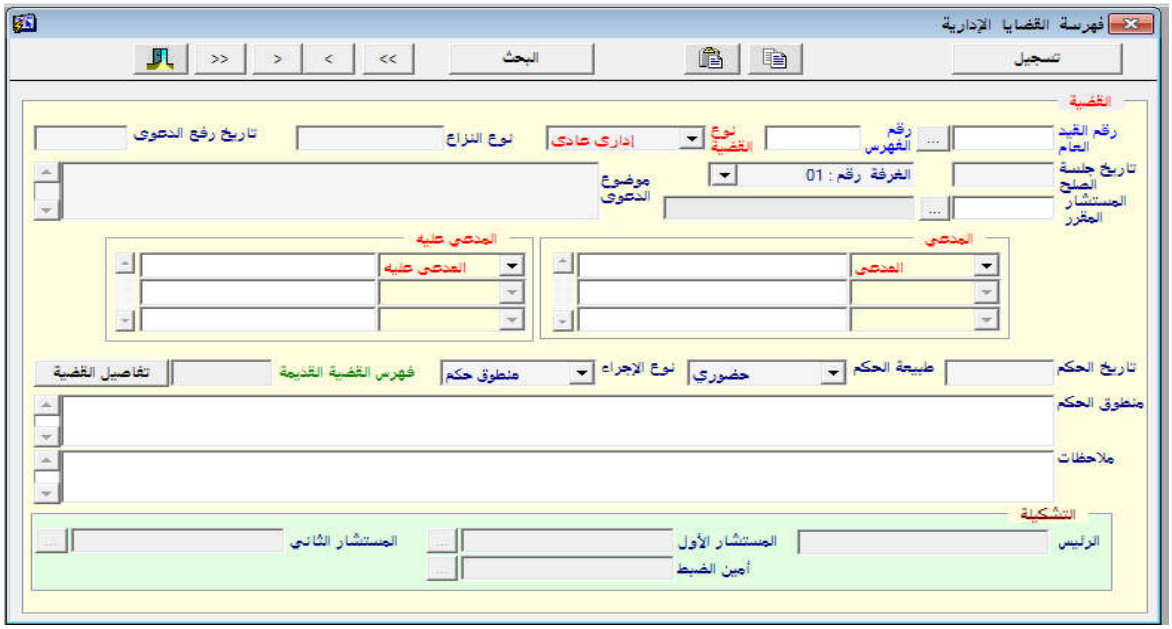

2- تحرير الأحكام :

ثم يحول الملف لدى مصلحة الرقن والطباعة لتحرير الأحكام التي يوقع من طرف المستشار المقرر وكذا رئيس التشكيلة و أمين ضبط الجلسة .ثم يوقع بعد ذلك الكترونيا على مستوى التطبيقة ، بعد عملية التوقيع يصبح أصل الحكم جاهزا لتسجيله على مستوى إدارة التسجيل بالمديرية الولائية للضرائب وفي هذه الحالة يتم تسجيلهم في سجل تنظيم بين أمين ضبط الغرفة ورئيس أمانة الضبط وإمضاء هذا الأخير بعد التأكد من عدد الأصول وأرقامهم.

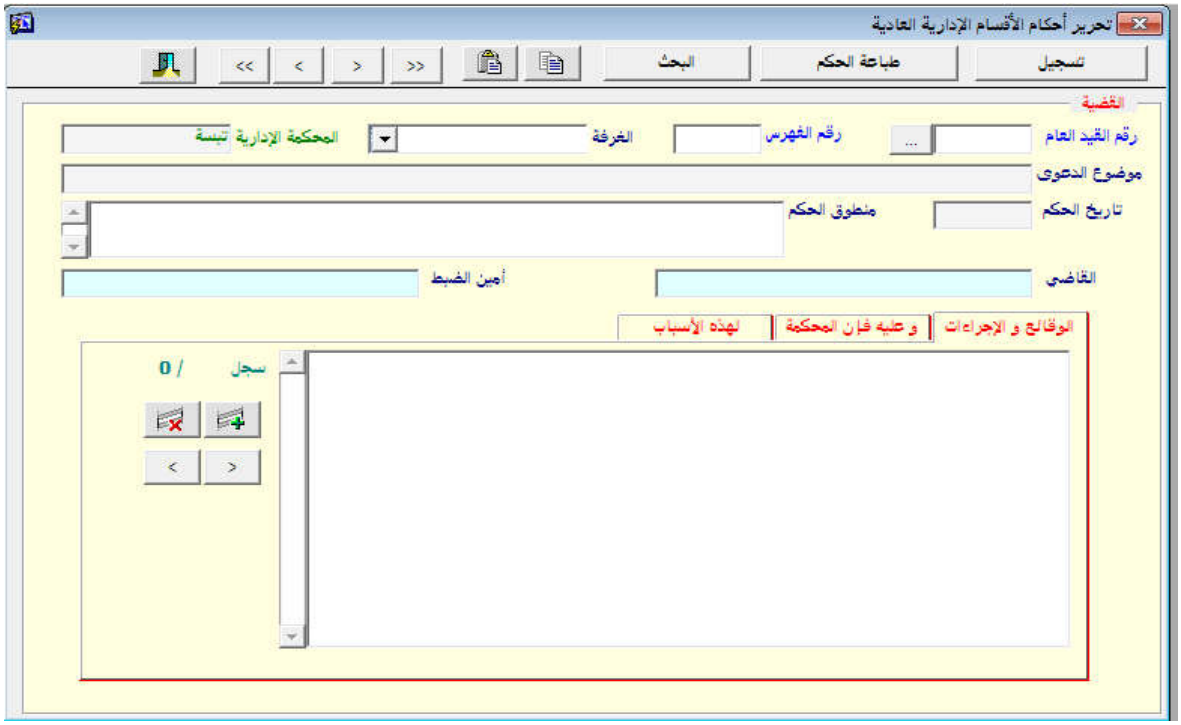

3- تسليم نسخ الأحكام :

يستطيع الأطراف القيام بسحب نسخهم العادية والتنفيذية و يتم تسليمها بعد تسجيلها في سجلات خاصة بذلك .

حفظ أصول الأحكام والأوامر :نصت المادة 893 قانون اجراءات مدنية وادارية على أن أمين الضبط يقوم بحفظ أصول الأحكام و الأوامر لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق.

وقد أشارت نفس المادة أيضا أن الخصوم يمكن لهم استعادة الوثائق المملوكة لهم بناءا على طلب مقابل وصل استلام ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

4- تبليغ الأحكام والقرارات :

فبالرجوع الى نص المادة 894 فلن تبليغ القرارات والأحكام إلى الخصوم يكون في موطنهم عن طريق المحضر القضائي لكن يجوز تبليغ الخصم عن طريق أمانة الضبط بصفة استثنائية بأمر من رئيس المحكمة.

الفرع الثالث: دور أمين الضبط عند تسجيل الاستئناف:

إذا حصل استئناف أمام مجلس الدولة وتم طلب الملف الأصلي فان أمين الضبط يضع الملف كاملا في حافظة بعد جرده و امضائه بعد ترتيبه حسب تسلسل العرائض المودعة ابتداءا من العريضة الافتتاحية, محاضر التبليغ ,المذكرات الجوابية بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة "تعيين مقرر الإحالة، التقرير, التماسات محافظ الدولة" و حتى وصل المصاريف القضائية.

ترسل الملفات برسالة مضمنة الوصول وهذا بعد تسجيلها في سجل خاص بها يسمى"سجل ارسال ملفات الاستئناف لمجلس الدولة"وبعد فصل مجلس الدولة في تلك القضية يتم ارجاع الملف كاملا الى المحكمة أما القرار الصادرعن مجلس الدولة فان الأصل يوضع بالملف والآخر يرفق بحكم المحكمة الادارية.

أما عن استفسارات الأطراف عن القضايا محل الطعن فيكون ذلك عن طريق التطبيقة –البحث و الإطلاع على القضايا الإدارية بمجلس الدولة– بكتابة رقم القضية أورقم

الفهرس وهو على الشكل التالي:

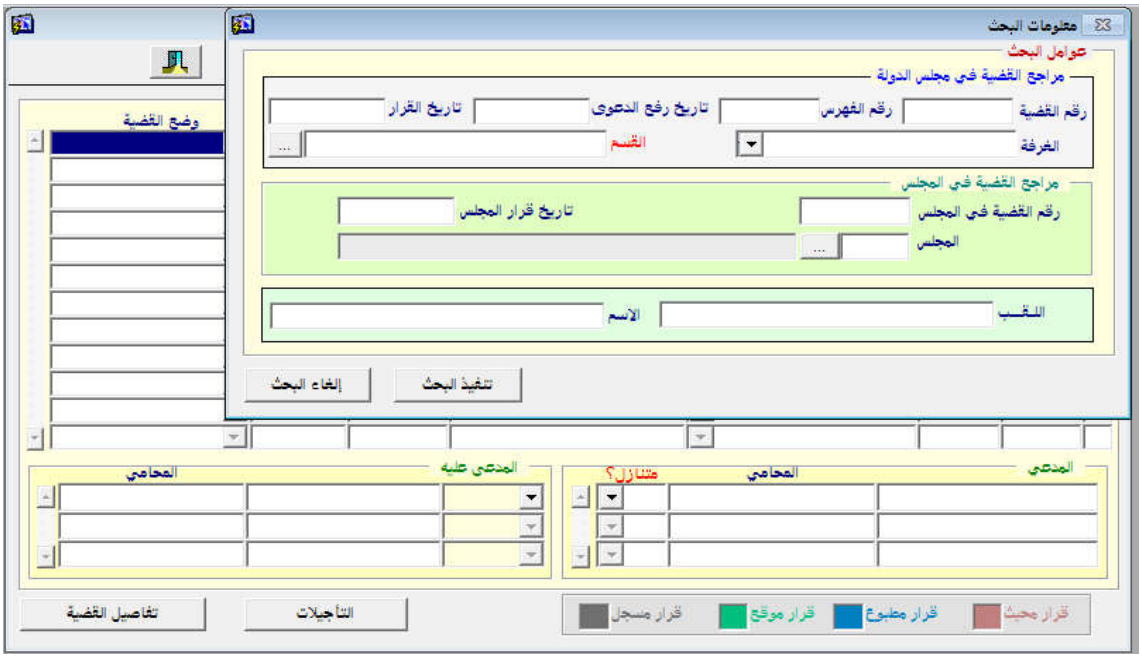

وفي الأخير يقوم أمين الضبط بإعداد الإحصائيات الشهرية والسنوية وإرسالها إلى الوزارة بعد اطلاع رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة عليها وإمضائها.

المبحث الثاني: اجراءات سير الدعوى الادارية الاستعجالية

تخص المفاهيم العامة للاجراءات في الاستعجال الاداري تحديد خصوصية الاجراءات وكيفية تنظيمها في قانون الاجراءات المدنية والادارية

المطلب الاول : المفاهيم العامة للدعوى الادارية الاستعجالية

تعتبر الدعوى الادارية الاستعجالية الادارية طريقة خاصة تتميز عن الدعوى الادارية العادية المنصوص عليها في المادة 801 من ق ا م ا من حيث ملائمة الاجراءات القانونية والقضائية التي تحكمها بالرغم من استلهام البعض منها من اجراءات الخصومة الادارية في الموضوع ([1]) وتتمثل هذه الخصائص في :

1- الاستاذ رشيد خلوفي : قانون المنازعات الادارية ،الخصومة الادارية ، الاستعجال الاداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية الجزء 3 الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية 2013/07 ، صفحة 153

- ضرورة الفصل في اقرب اجال نظار للاستعجال .

- احترام مبدا الوجاهية.

- تخفيف وتبسيط الاجراءات.

- السماح لقاضي الاستعجال القيام بمهمته رغم الوقت القصير الممنوح له.

- **تنظيم الاجراءات المتعلقة بالاستعجال الاداري:**

يخصص ق ا م ا مجموعة من المواد الواجب اتباعها في الدعوى الادارية الاستعجالية ، ويتميز هذا النظام بتقديم هذه المواد بصفة تثير تساؤلا اساسيا حول مجال تطبيقها على الدعوى الاستعجالية في جميع حالات الاستعجال الادارية.

الفرع الاول: تقديم الاجراءات

يذكر ق ا م ا مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالاستعجال الاداري ضمن المواد 923 الى 935 ويظهر من صياغة المواد انها اجراءات مشتركة تخص جميع حالات الاستعجال الادارية فنجد المادة 923 منه تنص على الطابع الوجاهي ، الكتابي او الشفوي للاجراءات امام قاضي الاستعجال بينما تنص المادة 924 من نفس القانون الحالة التي يرفض فيها الاستعجال الاداري الطلب المقدم من طرف العارض اما المادة 925 تخص مضمون العريضة الافتتاحية في الدعوى الادارية الاستعجالية كما تشترط المادة 926 تقديم نسخة من العريضة في الموضوع لقبول الدعوى الاستعجالية الادارية، وتنظم المادة 928 حالة التبليغ الرسمي للعريضة الى المدعى عليه تكيفية تقديم مذكرة الرد او ملاحظات في اجل يجب احترامه اضافة الى ذلك تنظم المادة 929 عملية استدعاء الخصوم الى الجلسة اما المادة 931 تحدد

تاريخ اختتام التحقيق زد على ذلك تشير المادة 932 الى امكانية اخبار الخصوم بالاوجه المثارة والخاصة بالنظام العام خلال الجلسة .

الفرع الثاني: مجال تطبيق الاجراءات

يخصص ق ا م ا في كتابه الرابع ، الباب الثالث للاستعجال الاداري وقسم هذا الباب الى ستة فصول منها الفصل الثاني المخصص الى ثلاث حالات للاستعجال الاداري من بين سبع حالات وقسم الفصل الثاني الى ثلاثة اقسام من بينها القسم الثاني المخصص للإجراءات ويثير هذا مجال تطبيقها([1]) عدة تساؤلات منها هل الاجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث اعلاه تخص الحالات الثالث للاستعجال الاداري فقط بحكم ادراجها في الفصل المخصص لهذه الاخيرة او هل تطبق على جميع حالات الاستعجال رغم ادماجها ضمن فصل منظم لجزء من حالات الاستعجال الاداري وعلى هذا الاساس فان المواد 923 الى 835 المنصوص عليها في ق ا م ا تحت عنوان الاجراءات في الفصل الثاني من الكتاب الرابع لا تنطبق الا عن ثلاث حالات للاستعجال الاداري وهي الدعوى الاستعجالية –ايقاف الدعوى الاستعجالية –حرية والدعوى الاستعجالية –تحفضية لكن انطلاقا من ضرورة وجود اجراءات في كل دعوى ادارية وبغض النظر عن مكانة المواد 923 الى 935 اعلاه ينظر في الدعوى الادارية الاستعجالية الادارية الاخرى حسب الاجراءات المنصوص عليها في المواد السالفة الذك عندما لا تتعارض مع المواد المنظمة لها .

المطلب الثاني : اجراءات الدعوى الادارية الاستعجالية

نتطرق في هذا المطلب الى مايلي:

1- الاستاذ رشيد خلوفي : قانون المنازعات الادارية ،الخصومة الادارية ، الاستعجال الاداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية الجزء 3 الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية 2013/07 ، صفحة 154-155

الفرع الاول: عند تسجيل الدعوى ترفع الدعوى الاستعجالية الادارية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد ق ا م ا مضمونها في المادة 816 كشرط عام والمادة 925 كقاعدة خاصة ، كما تخضع العريضة الافتتاحية الى مجموعة من القواعد الخاصة في المجال الاستعجالي الاداري .

*** القواعد العامة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحيةللدعوى الادارية الاستعجالية الادارية :**

تنص المادة 816 ق ا م ا " يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون وحددت هذه المادة قائمة البيانات الواجب ادراجها في العريضة الافتتاحية مضيفة عبارة تحت طائلة قبولها شكلا" لكن لينت المادة 817 من نفس القانون التي تجيز "للمدعي تصحيح العريضة الافتتاحية التي لاتثير أي وجه بايداع مذكرة اضافية خلال مدة اربعة اشهر اذا رفع دعواه مباشرة امام القضاء الاداري (المادة829) او في اجل شهرين اذا اختار الطريقة الودية قبل توجهه الى القاضي الاداري (المادة 930) .

*** القواعد الخاصة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الادارية**

نظرا للحالات المختلفة للدعوى الاستعجالية الادارية يشير ق ا م ا الى محتوى العريضة الافتتاحية في مواد مختلفة وهذا حسب حالات الاستعجال .([1])

–بالنسبة للدعوى الادارية الاستعجالية الرامية الى استصدار تدابير استعجالية (دعوى استعجالية –ايقاف،دعوى استعجالية حرية والدعوى الاستعجالية تحفظية) تشير المادة

1- الاستاذ رشيد خلوفي : نفس المرجع صفحة 157- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

25 انه " يجب ان تتضمن العريضة ... عرضا موجزا للوقائع والاوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية".

-بالنسبة للدعوى الاستعجالية تسبيق يستخلص من المادة 942 من ق ا م ا على العارض ان يبين في عريضته " وجوددين بصفة جالية".

-اما بالنسبة للحالات الاخرى للدعوى الادارية الاستعجالية لم ينص ق ا م ا على بينة خاصة في العريضة الافتتاحية .

ومع التمييز المذكور اعلاه تشترط المادة 815 ما يلي : مع مراعاة احكام المادة 817 ادناه ترفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محام ".

*** ملف القضية**

لم يحدد ق ا م ا قائمة عامة ومجردة للوثائق المذكورة لملف القضية فسحت المادة 820 من هذا القانون المجال للخصوم في النص التالي:" عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعريضتهم...."لكن تبقى وثيقة اساسية في الملف تتطلب بعض التوضيحات وهو القرار الاداري وفي هذا الاطار لا بد من التمييز بين حالات الاستعجال بحيث لم تطرح مسألة القرار الاداري الا في ثلاث حالات الاستعجال وهي الدعوى الاستعجالية -ايقاف، الدعوى الاستعجالية -حرية ، والدعوى الاستعجالية التحفظية.

*** حالات الاستعجال الاداري :**

تتمثل في حالات الاستعجال الاداري التي تتطلب تقديم القرار الاداري في ملف القضية وحالات الاستعجال الاداري التي لا تتطلب تقديم القرار الاداري في ملف القضية.

- **الحالة الاولى:** تتمثل في حالة الاستعجال التي يشترط فيها تقديم قرار اداري في ملف القضية

في ملف القضية في الدعوى الاستعجالية –ايقاف ولا بد من الاشارة الى ان المادتين 919 و 920 من ق ا م ا تشترط بصفة مباشرة تقديم القرار الاداري في الملف لكن يستخلص من احكام المادة 926 من نفس القانون التي تشترط تقديم نسخة من العريضة في الموضوع وهذا تحت طائلة عدم قبول في حدود احكام

المادة 819 ان القرار الاداري محل الدعويين المذكورتين اعلاه وثيقة يجب تقديمها في ملف القضية .([1])

الحالة الثانية: حالات الاستعجال الاداري التي لا تتطلب تقديم القرار الاداري في ملف القضية

يجوز للعارض في الدعوى الادارية الاستعجالية –حرية في الدعوى الاستعجالية –تحفضية عند رفع قضيته امام قاضي الاستعجال ان لا يقدم قرارا اداريا هذا ما تنص عليه المادة 921 الفقرة الاولى " في حالة الاستعجال القصوى ، يجوز لقاضي الاستعجالان يامر بكل التدابير الضرورية الاخرى دون عرقلة تنفيذ اي قرار اداري بموجب امر على عريضة ولو في غياب القرار الاداري المسبق "او كما يستخلص كذلك من المادة 926 ، ولم يشير الى تقديم القرار الاداري في الملف في الدعوى الادارية الاستعجالية تحقيق حسب ما تنص عليه م 940 من ق ا م ا .

1- المحاكم الادارية : الدكتور محمد الصغير بعلي استاذ القانون الاداري ، كلية الحقوق – جامعة عنابة صفحة 160

الفرع الثاني : عند التحقيق

تتميز اجراءات التحقيق في الدعوى الادارية الاستعجالية بالوجاهية والطابع الكتابي والشفوي حسب ما جاء في المادة 923 من ق ا م ا التي تص " يفصل قاضي الاستعجال وفقا لاجراءات وجاهية كتابية وشفوية ".

*** الوجاهية في الدعوى الاستعجالية الادارية**

فاذا ذكرت الوجاهية كقاعدة عامة في القضية الاستعجالية فلا بد من التمييز لتطبيقها بين حالات الاستعجال الاداري كما حددها ق ا م ا.

- **مجال تطبيقها:** تطبق قاعدة الوجاهية على الدعوى الاستعجالية التي تقتضي ذلك، وعلى هذا الاساس فان كانت الدعوى الاستعجالية التي يتطلب العمل بقاعدة الوجاهية تتمثل في الدعوى الاستعجالية –ايقاف ، الدعوى الاستعجالية –حرية والدعوى الاستعجالية – تحفظية وكذا الدعوى الاستعجالية –تسبيق مالي او الدعوى الاستعجالية ابرام عقد اداري فان ما تبقى من حالات الاخرى للدعوى الاستعجالية وهي الدعوى الاستعجالية اثبات حالة والدعوى الاستعجالية –تحقيق لم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها .
- **كيفية تطبيق الوجاهية** :تنص المادة 928 من ق ا م ا على كيفية تطبيق الوجاهية عندما تشير الى منح الخصوم اجال قصيرة لتقديم مذكرة الرد او ملاحظاتهم واحترامها بصرامة ، كما يطلب تفادي العمل بالوجاهية اذا نتج عنه تعطيل الفصل في الدعوى الاستعجالية الادارية .

*** الطابع الكتابي والشفوي في الدعوى الاستعجالية الادارية**

تشير المادة 923ق ا م ا ان الاجراءات في الدعوى الادارية الاستعجالية الادارية تكون كتابية و شفوية ، فاذا كان الطابع الكتابي في الدعوى الادارية امرا طبيعيا

وعاديا فان احكام المادة 9 من نفس القانون فتحت من جهتها المجال الى الطابع الشفوي للاجراءات بحيث تنص ان "الاصل في الاجراءات تكون مكتوبة " أي امكانية العمل باجراءات غير مكتوبةوبالتالي فانطلاقا من احكام المادة 9 و المادة 815 والمادة 823 من ق ا م ا فان الاجراءات في الدعوى الادارية الاستعجالية تكون بصفة مبدئية كتابية لكن رغم ما سبق الوصول اليه هل الطابع الشفوي للاجراءات في الدعوى الادارية الاستعجالية تكون في حدود المادة 884 من ق ا م ا التي تنص انه " يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية ، تختلف احكام المادة 923 عن الاحكام المذكورة في المادة 884 لان الدعوى الاستعجالية الادارية تختلف هي كذلك عن الدعوى الادارية من حيث كيفية الفصل فيها وبالتالي فان الاجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية الادارية لا تقتصر على تدعيم او تفسير الطلبات المكتوبة.

* **اجراءات التحقيق: و** تنص المادة 846 من ق ا م ا ما يلي:" عندما تكون القضية مهيأة للجلسة او عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة او سماع شهود او غيرها من الاجراءات يرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر" حيث يظهر من احكام هذه المادة وجوب ابلاغ محافظ الدولة في الدعوى الادارية لكن هل تطبق هذه الاحكام على جميع الدعاوى الادارية بما فيها الدعوى الادارية الاستعجالية ؟ اعتقد ان الجلسة المتعلقة بالدعوى الاستعجالية الادارية تتم دون التماسات محافظ الدولة لسببين: الاول في وجود المادة 844 ضمن احكام الدعوى الادارية وعدم الاحالة اليها والثاني: في طبيعة الدعوى الاستعجالية وكيفية الفصل فيها .

المطلب الثالث: الشروط الجوهرية لقبول الدعوى الادارية الاستعجالية:

بالاضافة الى الشروط المتعلقة بكيفية توجيه الدعوى الادارية الاستعجالية الى قاضي استعجالي مختص نوعيا واقليميا والطلب الافتتاحي ومختواه توجد شروط جوهرية اخرى لقبول الدعوى الادارية الاستعجالية وتنقسم هذه الشروط الى مجموعتين: تتكون المجموعة الاولى من الشروط الجوهرية المشتركة لكل حالات الدعوى الاستعجالية الادارية،وتتكون المجموعة الثانية من الشروط الخاصة([1]) .

ببعض حالات الدعوى الاستعجالية الادارية التي تتميز بطابع الاستعجال.

الفرع الاول: الشروط المشتركة لقبول الدعوى الاستعجالية الادارية

تتمثل هذه الشروط في حالة وجود نزاع او في حالة وشك وقوعه وفي منفعة وفائدة الاجراءات المطلوبة .

***الحالة الاولى: حالة وجود نزاع او حالة وشك وقوعه:**حتى ولو لم ينص ق ا م ا على هذه الحالة كشرط لقبول الدعوى الاستعجالية لانها من الامور البديهية يستوجب وجود نزاع لتقديم طلب امام قاضي الاستعجال لكن ما يميز الدعوى الاستعجالية الادارية يكمن في قبولها في حالة وجود نزاع حالي وكذلك في حالة وجود اعتراضات او صعوبات من شانها ان تؤدي الى وقوع وبالتالي وجود نزاع يرفع امام قاضي الموضوع الاداري وعلى هذا الاساس فان الدعوى الادارية الاستعجالية تهدف الى تحضير خصومة او نفاذها.

1- الاستاذ رشيد خلوفي : قانون المنازعات الادارية ،الخصومة الادارية ، الاستعجال الاداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية الجزء 3 الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية 2013/07 ، صفحة 163

* **الحالة الثانية:** الشرط الجوهري الخاص بحالات الدعوى الاستعجالية الادارية المتميزة بطابع الاستعجال

يتمثل الشرط الخاص لبعض حالات الدعوى الاستعجالية الادارية في عنصر الاستعجال عنصر صعب التعريف لكن قابل للتحديد:

اولا: الاستعجال كشرط لقبول الدعوى الاستعجالية استعملت المادتين 919 و 920 من ق ا م ا عبارة متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك (919) وعبارة اذا كانت ظروف الاستعجال قائمة(920)، كما تشير المادة 921 من نفس القانون الى نوع اخر من الاستعجال في العبارة التالية " في حالة الاستعجال القصوى" ويظهر مما سبق ان عنصر الاستعجال يمثل عنصر جوهري لقبول الدعوى الاستعجالية الادارية .

ثانيا: تحديد الاستعجال لم يعرف ق ا م ا مصطلح الاستعجال رغم مكانته كعنصر اساسي في الدعوى الاستعجالية الادارية واتفق الفقه الاداري ان الاستعجال صعب التعريف ويبقى مسألة تقدر حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال فقد يعود للاجتهاد القضائي الاداري وضع عناصر تحديده كما يمكن للفقه ان يساهم في ذلك وفي هذا الاطار تعتبر خطورة او جسامة الضرر الذي قد يحدث على تنفيذ عمل اداري المطلوب ايقافه او البحث عن تفاديه يشكل احدى عناصر الاستعجال كما ان مباشرة وقوع الضرر يمكن ان يشكل العنصر الثاني لمسألة الاستعجال.

ثالثا: مجال تطبيق عنصر الاستعجال يحدد ق ا م ا حالات الاستعجال الى سبع حالات ولم يشترط الاستعجال الا ثلاث حالات وهي: ([1])

– الدعوى الاستعجالية الادارية –ايقاف المنصوص عليها في المادة 919.

– الدعوى الاستعجالية الادارية –حرية المنصوص عليها في المادة 920

– الدعوى الاستعجالية الادارية –تحفظية المنصوص عليها في المادة 921 التي ذكرت الاستعجال القصوى. ولا يعني ما سبق تحديده ان حالات الاستعجال الاخرى تعالج مثل الدعوى الادارية العادية بل وكما تشير اليه المواد 939 الى 937 من ق ا م ا ينظر قاضي الاستعجال الاداري بدون تاخير او في اقرب الاجال كما تحدد نفس المواد اجال قصيرة لبعض الاجراءات او الفصل في الدعوى الاستعجالية الادارية .

رابعا: اثبات عنصر الاستعجال وتسبيبه يرجع اثبات عنصر الاستعجال الى العارض هذا ما تنص عليه المادة 925 من ق ا م ا "يجب ان تتضمن العريضة الرامية الى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والاوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية ، ان تبرير الطابع الاستعجالي مسألة جوهرية تلزم العارض تبيانها بصفة مفصلة بتقديم عناصر مادية ، ملائمة، كافية ومقنعة لتمكين قاضي الاستعجال الاداري من تقدير هذا الطابع وما يزيد من اهمية اثبات الطابع الاستعجال يكمن في احكام المادة 924 من ق ا م ا التي تسمح لقاضي الاستعجال ان يرفض الدعوى الاستعجالية عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب لكن بامر مسبب.

1- الاستاذ رشيد خلوفي ، نفس المرجع الصفحة 166 ،اضافة الى ق ا م ا09/08

المطلب الرابع : الاوامر الصادرة في الدعوى الادارية الاستعجالية

تنص المادة 918 من ق ا م ا انه يجوز لقاضي الاستعجال الاداري ان يامر بالتدابير المؤقتة ، كما يتبين من كلمة يامر لهذه المادة ان التدابير التي تقضي بها قاضي الاستعجال الاداري تصدر في شكل اوامر ، وتنظم المواد 936 الى 938 طرق الطعن في اوامر قاضي الاستعجال، كما تنص من جهتها المادة 945 من نفس على امكانية ايقاف تنفيذ الاوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الاداري لدى المحاكم الادارية من طرف مجلس الدولة.

الفرع الاول: حجية الاوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الاداري

تشير المادة 918 من ق ا م ا "يامر قاضي الاستعجال الاداري بالتدابير المؤقتة" مما يعني ان هذه الاوامر ليس لها حجية الشيئ المقضي به بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير وما يدعم هذا الطابع المنصوص عليه في المادة 922 من نفس القانون "يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة ان يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق ان امر بها او يضع حدا لها"كما ان التدابير التي ياخذها قاضي الاستعجال الاداري لا تلزم قاضي الموضوع الذي يستطيع العمل بها الغاءها وتغييرها .

الفرع الثاني: اثار الاوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الادارية

هل للاوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال اثرا موقفا في حالة الطعن فيها؟ لم توجد اجابة لهذا التساؤل في المواد 917 الى 948 من ق ا م ا لكن هل تطبق احكام المادة 908 من نفس القانون التي تذكر بان الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف؟ وبالتالي امام سكوت ق ا م ا فيما يخص الاوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الاداري واحكام المادة 908 فان الطعن في هذه الاوامر ليس لها اثر موقف

، كما ان طبيعة الدعوى الاستعجالية الادارية ودرجة النظر في القضية الاستعجالية حسب الفقرة 2 للمادة 918 يدعم عدم وجود اثر موقف لهذه الاوامر ([1])

1- الاستاذ محمد الصغير بعلي استاذ في القانون الاداري ، كلية الحقوق جامعة عنابة : المحاكم الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، 15 حي النصر (150) مسكن الحجار –عنابة 23300

خاتمة

الخاتمة:

لقد اصبح القضاء الاداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا وتعرض للانقسام ،ليصبح مكونا لهيئتين قضائيتين في ظل ما يسمى بالازدواجية القضائية الذي يفسر من قبل القائمين عليه على انه يدخل في اطار سياسة اصلاح العدالة وتنظيم السلطة القضائية للتقرب قدر الامكان من مستوى تحقيق العدالة، الديموقراطية كعنصرين لقيام دولة القانون.

فاختصاص القضاء الاداري مرتبط بافكار وتوجهات المشرع الجزائري غير المستقرة فمنذ الاستقلال وهو يتردد في اتخاذ مسار معين يستقر عليه ويحدد به القاعدة القانونية التي تنظم المرافق العامة للدولة ومنها مرفق القضاء.

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري اختصاص القضاء الاداري بناء على المعيار العضوي"المقيد" الذي يعتمد على الجهة مصدرة التصرف محل الرقابة القضائية ثم وزع هذا الاختصاص بين جهات القضاء الاداري بمقتى نصوص قانونية صريحة من حيث مداها اذ منح للمحاكم الادارية جهة قضائية دنيا –اختصاص عام ولمجلس الدولة اختصاص مقيد بنصوص محددة في القانون المتعلق به والتي تشكل في مجموعها الاختصاص القضائي لمجلس الدولة من حيث مدى هذا الاختصاص الذي حدده المشرع بالنظر في قضايا الجهات ذات الاختصاص الوطني ينظرها بصفة مباشرة ونهائية واختصاصه الاستئنافي كقاضي درجة ثانية في النظام القضائي اضافة الى اختصاصه كقاضي قانون ضد احكام الجهات القضائية الادارية ومجلس المحاسبة.

وبناءا على ما سبق يتبين ان توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري يتم بناء على الاسس التالية:

1–اعتبار المحاكم الادارية صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة المنازعات الادارية.

2-جميع احكام المحاكم الادارية تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة .

3- يختص مجلس الدولة -كاعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الاداري كاعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الاداري حصرا ببعض المنازعات الادارية مباشرة وبصفة نهائية الى جانب اختصاصه بالاستئناف والنقض.

وعليه ومن خلال هذه المذكرة نستنتج أن لأمين الضبط بالمحكمة الإدارية دور فعال ابتدءا من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وحتى عند الاستئناف حيث أن أمانة الضبط ونظام متابعة.

و أما تسيير تطبيقة الملف القضائي على مستوى المحكمة الإدارية هما الركيزة الأساسية للعمل القضائي وهي نقطة بداية لأي دعوى فيعتبر أمين الضبط بمثابة الشاهد على أعمال القاضي عند حضوره للجلسات.

وفي الأخير نتمنى أن يلقي القانون الجديد الذي احدث ثورة إجرائية أعادت النظر بشكل كامل في إجراءات التقاضي والتنفيذ عند البدء في سريانه وان يساهم فعلا في تحسين أداء مرفق القضاء و تحقيق نتائج ايجابية بمناسبة تطبيقه في انتظار ما سيلحقه من آثار مستقبلية .

الملاحق

قائمة الملاحق:

- الحافظة الخاصة بتكوين الملف .
- نسخة عن الوصل .
- أمر يتضمن تعيين الغرفة المختصة بالفصل.
- أمر تعيين القاضي المقرر.
- أمر بتصحيح إجراء معيب شكلا.
- أمر بتصحيح إجراء معيب شكلا (خاص بتكملة دفع الرسوم).
- أمر يتضمن توجيه اعذار.
- تبليغ عريضة او مذكرة .
- أمر يتضمن تحديد اختتام التحقيق .
- أمر يتضمن إعادة السير في التحقيق.
- أمر بإحالة الملف إلى محافظ الدولة .
- طلبات محافظ الدولة .
- أمر بجدولة القضية للجلسة.
- إخطار بتاريخ الجلسة .
- أمر بالا وجه للتحقيق .
- أمر بإرسال الملف للسيد محافظ الدولة بعد الأمر بالا وجه للتحقيق .
- أمر يتضمن إحالة ملف امام تشكيلة حكم الغرفة .
- أمر يتضمن إحالة ملف امام تشكيلة حكم الغرفة بعد تقديم السيد محافظ الدولة لدى المحكمة التماساته.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بمستغانم

- الإدارية مستغانم
أمين ضبط مصلحة الجدولة
تاريخ التسجيل:.....
الرقم:.....
تاريخ أول جلسة:.....

الموضوع :..... تاريخ العريضة:.....

رقم الفهرس: ..... رقم الوصل:.....

تاريخ الحكم:..... رقم الملف :.....

المدعي	المدعى عليه	المدخل في الخصام

تاريخ أول جلسة

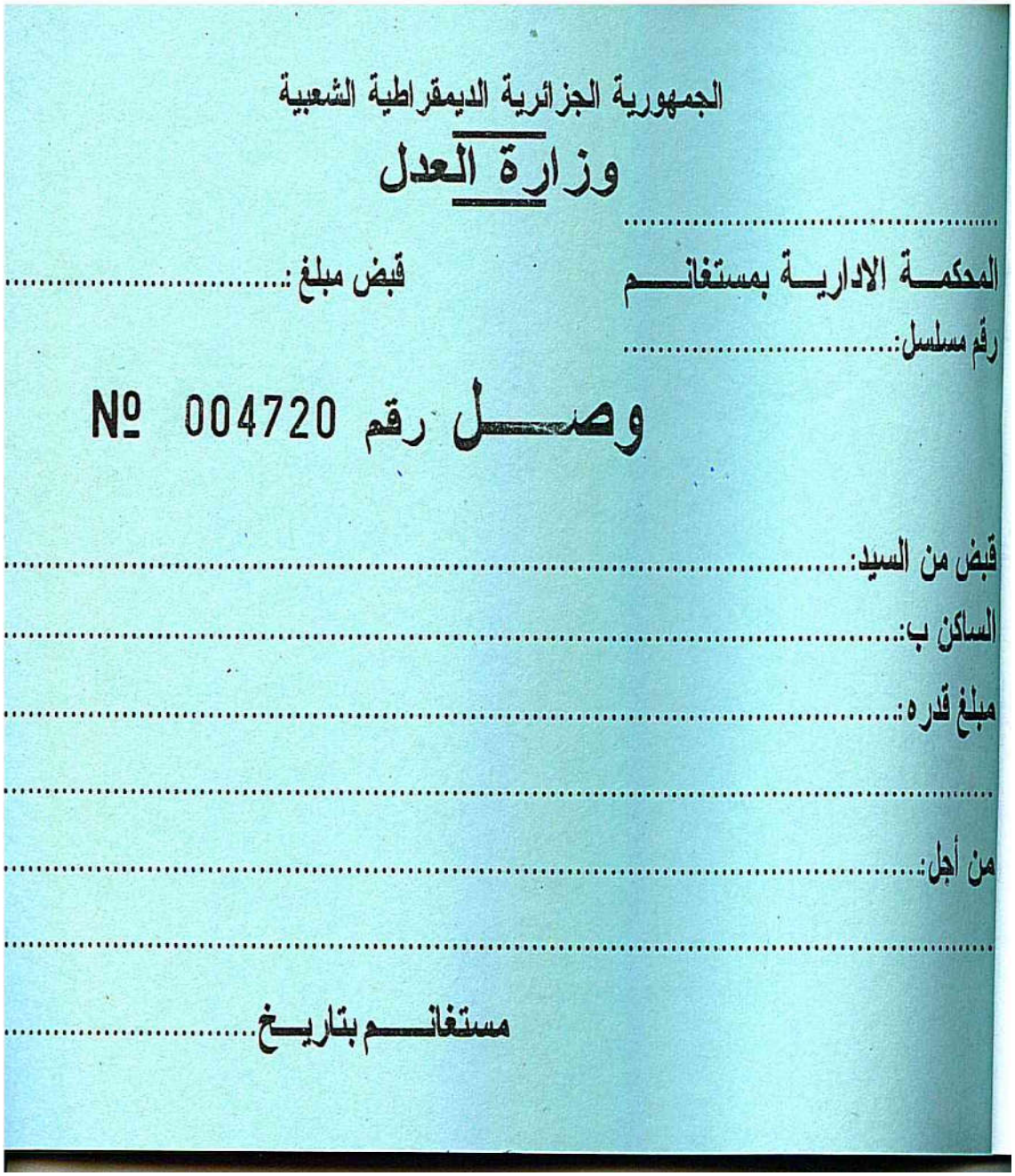

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

.....

المحكمة الادارية بمستغانم قبض مبلغ :.....

رقم مسلسل:.....

وصل رقم Nº 004720

قبض من السيد:.....

الساكن ب:.....

مبلغ قدره:.....

.....

من أجل:.....

.....

مستغانم بتاريخ.....

المحكمة الادارية: مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة رقم : 01

إخطار بتاريخ الجلسة

ملف رقم:

نحن، أمين الضبط الموقع أدناه،

المدعي

عملا بالمادة 876 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

نخطر بهذه الرسالة المضمنة المصحوبة بالإشعار بالاستلام .

المقيم(ة) بـ:

بأنه تقرر تحديد جلسة: **07/02/2017** على الساعة: **9:00**

المدعى عليه

للنظر في القضية رقم :

المطروحة أمام المحكمة الإدارية و المبينة على الهامش .

مستغانم في : 16/01/2017

توقيع أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

المحكمة الاداريةتغانم

أمر يتضمن تحديد تاريخ إختتام التحقيق

الغرفة رقم:01

ملف رقم :

قضية :

نحـــن رئيس تشكيـلة الحكـم

بمقتـضى القـانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مـاي 1998

ضد: الموافــق لـ 04 صفـر 1419 المتعلـق بالمحاكـم الإداريـة.

عمـلا بالمـادة 852 من قانـون الإجراءات المدنيـة و الإداريـة .

نأمربـــإختتـام التحقيـق في القضيـة المذكـورة في الهـامش

بـتاريخ : 22/05/2006

مـع تبليـغ نسخـة من هذا الأمـر إلى جميـع الأطـراف بـواسطة

أميـن الضبـط بمـوجب رسـالـة مضمنـة مع الإشـعار بالإستيـلام

أو بـأيـة وسيلـة أخـرى.

حرر بمكتبنا في: 16/01/2017

رئيس الغرفة

المحكمة الإدارية: مستغانم

الغرفة رقم:01

ملف رقم:

قضيـة

ضد

الجمـهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

أمـر بإحالـة ملف إلى محافـظ الدولـة

نحن القاضي المقررالمكلف بالملف

عمـلا بالمـادتين 846، 897 من قانـون الإجراءات المدنيـة والإداريـة.

نـــأمـر

بإحالة ملف القضية إلى السيد محافظ الدولة ليقدم تقريره المكتوب في أجل شهـر واحد من تاريـخ إستلامـه الملف.

حرر بمكتبنا، في

القـاضي المقرر

أرسل إلى محافظة الدولة بتاريـخ

أمين الضبـط

وصل إستلام

سلم الملف إلى محافظة الدولة بتاريـخ

محافظ الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

أمر بإرسال الملف للسيد محافظ الدولة

ملف رقم : 01158/16

بعد الأمر بألا وجه للتحقيق

قضية : نحن رئيس(ة) المحكمة الادارية بمستغانم

بناءا على قانون 08 . 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

ضد: و لاسيما المادة 847 الفقرة 02 منها ،

نأمر بإرسال ملف القضية رقم :

بين :

مدعي

ضد:

مدعي عليه

الى السيد محافظ الدولة لدى نفس المحكمة ، لتقديم التماساته

وذلك بعد الأمر بألاوجه للتحقيق .

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمة الادارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

ملف رقم : 01158/16

أمر بألا وجـه للتحقيـق

قضية : نحـن رئيـس(ة) المحكمة الادارية بمستغانم

بنـاءا على قانـون 08 . 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

ضد: و لاسيمـا المـادة 847 الفقـرة 02 منها ،

بعد الإطلاع على العريضـة المـودعة تحت رقم:

بيـن :

مدعي

ضـد :

مدعي عليه

نأمـر بألاوجه للتحقيـق في القضيـة المـذكورة أعـلاه.

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمـة الاداريـة

المحكمة الادارية: مستغانم

الجمهوريـــة الجـزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الغرفة رقم : 01

أمر بتصحيح إجراء معيب شكلا

(خاص بتكميل دفع الرسوم)

ملف رقم :

نحـن مدرس بن زيان رئيس(ة) تشكيلة حكم الغرفة رقم : 01

قضية : عمـــلا بالمـــواد 848 - 896 - 417 - 418 مـن قانـــون الإجـراءات المـــدنيـــة و الإداريـــة،

نـــأمـــــر،

ضد:

بتـكـمـلة دفـــــع المبـلغ المتبـــقي من الرسـم والمقدر بـ: د.ج

الخاص بالقضية رقم:

المنشـــورة بيـن:

مدعي

وبيـــن:

مدعي عليه

مستغانم في:

رئيس(ة) الغرفة

الجمهوريــة الجـزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

محكمة الادارية: مستغانم

الغرفة رقم : 01

أمر بتصحيح إجراء معيب شكلا

(المادة 848 ق . إ . م . إ)

ملف رقم :

نحـن القـاضي المقــرر،

قضية :

عمــلا بالمــادة 848 مـن قانـــون الإجـراءات المـدنيــة و الإداريـــة،

نـــأمـــــر،

ضد:

بتصحيح الاجراءات التالية:

وفي حـالة عـدم القيـام بهذا الإجـراء، يمكن رفض الطلبـات بعـد إنقضـاء الآجـال المحـددة بخمسـة عشـر يومـا.

مستغانم في:

القـاضي المقــرر

المحكمة الادارية: مستغانم

الغرفة رقم : 01

ملف رقم :

قضية:

ضد:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين قاضي مقرر

نحن رئيس(ة) الغرفة،

عملا بالمادة 844 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر

بتعيين السيد(ة): مستشار(ة) بالغرفة، كمقرر(ة)

في القضية رقم:

بين:

وبين:

لتقديم تقريره المكتوب في الآجال.

حرر بمكتبنا، في:

رئيس الغرفة

المحكمة الإدارية: مستغانم — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة رقم:01

ملف رقم :

أمر بجدولة القضية للجلسة

نحـــــن رئيس (ة) الغرفة رقم:01

- بعد الإطلاع على ملف القضية رقم: المنشورة أمام المحكمة الإدارية،

بين :

المدعي-

وبين:

المدعي عليه-

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم: 98/02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بعد الإطلاع على أحكام المواد 874، 875، 876 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- وبعد إصدار أمر باختتام التحقيق في القضية بتاريخ:

نـــأمـــــر

بجدولة القضية المذكورة أعلاه في جلسة مع إخطار جميع الخصوم بذلك ، بمعرفة أمين(ة) الضبط بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأي وسيلة أخرى.

مع تبليغ جدول الجلسة إلى السيد محافظ الدولة.

حرر بمكتبنا يوم :

رئيس(ة) الغرفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

أمر يتضمن إحالة ملف أمام تشكيلة حكم الغرفة رقم : 01

ملف رقم :

بعد تقديم السيد محافظ الدولة لدى المحكمة إلتماساته

قضية : نحن رئيس(ة) المحكمة الادارية بمستغانم

بناءا على قانون 08 . 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

ضد: و لاسيما المادة 847 الفقرة 02 منها ،

نظرا لإلتماسات السيد محافظ الدولة.

نأمر باحالة ملف القضية رقم :

بين:

مدعي

ضد:

مدعي عليه

أمام تشكيلة الحكم المكونة للغرفة رقم : 01

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

أمر يتضمن إحالة ملف أمام تشكيلة

ملف رقم :

الحكم الغرفة رقم : 01

قضية : نحن رئيس (ة) المحكمة الادارية بمستغانم

بناءا على قانون 08 . 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

ضد: و لاسيما المادة 847 الفقرة 02 منها ،

نأمر باحالة ملف القضية رقم :

بين :

مدعي

ضد :

مدعي عليه

أمام تشكيلة الحكم المكونة للغرفة رقم : 01

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمة الادارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

الغرفة رقم:01

أمر يتضمن إعادة السير في التحقيق

ملف رقم :

نحن رئيس الغرفة رقم:01

قضية :

بناءا على قانون 09.08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 855 الفقرة 01 منها.

نظرا لضرورة مواصلة التحقيق في الدعوى المرفوعة من طرف:

ضد:

و:

نأمر بإعادة السير في التحقيق، في القضية المذكورة أعلاه.

حرر في مكتبنا:

رئيس الغرفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الادارية: مستغانم

أمر يتضمن تعيين الغرفة المختصة للفصل

ملف رقم :

قضية:

نحن رئيس(ة) المحكمة الإدارية،

عملا بالمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ضد:

والفقرة الأولى منها.

نأمر

بتعيين الغرفة رقم : 01 التي يؤول إليها الفصل

في القضية رقم:

بين:

وبين:

حرر بمكتبنا في:

رئيس(ة) المحكمة

الجمهوريــة الجـزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

المحكمة الادارية: مستغانم

الغرفة رقم:01

أمـر يتضمن تـوجيـه إعذار

ملف رقم :

نحـن القاضي المقرر لدى الغرفة رقم:01

عمــلا بالمــواد 849 و850 مـن قـانــون الإجـراءات المدنيــة والإداريــة .

قضية :

نــوجــه إعــذار لـ:

ضـد:

واذا لـم تقدمــوا ، رغم هـذا الاعــذار ما طـلب مــنكم او لم تقـوموا بتحضير الملف ، يعتبر ذلك تنازل من طرفكم .

مستغانم في:

القــاضي المـــقرر

المحكمة الادارية: مستغانم

تبليـغ عريضـة أو مذكـرة

الغرفة رقم : 01

قضية رقم: أتشرف بتبليغ العريضة _ المذكرة (I) المتعلقة بالقضية المشـــار إليها في الهامش الى السيد(ة) /

قضية :

على أن تواصل المحكمة بالجواب عنها في ظرف شهر واحد من يـــوم الإتصـــال

ضد /

حرر بـ: مستغانم في:

أمين الضبط

رسالة مضمنة رقم ----------

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية: مستغانم

محافظة الدولة

طلبات محافظ الدولة

قضية رقم:

القائمة بين:

1):

ضد:

1):

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

- بعد الإطلاع على القضية رقم:
- بعد الإطلاع على المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بعد الإطلاع على عريضة المدعي والوثائق المرفقة لها.
- بعد الإطلاع على مذكرات ودفوع الأطراف.
- بعد الإطلاع علي تقرير السيد-ة الرئيس-ة (أو المستشار-ة) المقرر-ة
-حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بـ:
قضية جبائية

لهذه الأسباب

فإن محافظ الدولة يلتمس:

مستغانم في:
محافظ الدولة

المراجع

قائمة المراجع

***القوانين والمراسيم:**

(1) - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد22.

(2) – قانون رقم 05-10 ،المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتعلق بالقانون المدني .

(3) –قانون رقم 02/98 مؤرخ في 1998/05/30متعلق بالمحاكم الادارية ، جريدة رسمية عدد 37 سنة 1998.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم356/98 المؤرخ في 1998/11/14 ، المتضمن تطبيق القانون رقم 02/98 ن .ج.ر عدد 37.

(5) - مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبرسنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، ج ر العدد73.

***الكتب:**

(6)- طاهري حسين: شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية دار الخلدونية الجزائر 2005.

(7)- احمد محيو،المنازعات الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرط 5،2003.

(8)- حسين السيد بسيوني،دور القضاء في المنازعات الادارية،دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة 1988.

(9)- طاهري حسين القانون الاداري والمؤسسات الادارية،الدار الخلدونية الجزائر ، ط 2007.

(10)- عمار بوضياف ،القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000 دار ريحانة ،الجزائر ط1،2000.

(11)-عوادبدي عمار "النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري "الجزء الاول القضاء الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط4 2005.

(12)- طاهري حسين : شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية دار الخلدونية الجزائر 2005.

(13)- الاستاذ رشيد خلوفي قانون المنازعات الادارية : الخصومة الادارية ، الاستعجال الاداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية الجزء الثالث الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية07-2013 رقم النشر 4.02.5280.

(14)- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي استاذ القانون الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، المحاكم الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع 15 حي النصر (150مسكن) الحجار – عنابة 23200.

***المذكرات:**

(15)- مذكرة تخرج خاصة بأمناء أقسام الضبط دفعة 2014 تحت عنوان دور أمين الضبط كمساعد للقاضي بتصرف .

***المواقع الالكترونية:**

(16)- www.djelfa.info.com

الفهرس

الفـهـرس

العنوان	صفحة
المقدمة	**01**
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمحكمة الادارية	**03**
المبحث الأول : مفهوم المحكمة الإدارية	**03**
المطلب الأول : نشاة المحكمة الإدارية وتطورها	**03**
المطلب الثاني: تعريف المحكمة الادارية	**17**
المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الادارية	**19**
المبحث الثاني : نطاق اختصاص المحاكم الادارية	**24**
المطلب الأول: المعيارين العضوي والمووضعي لاختصاص المحاكم الادارية والاستثناءات الواردة عنهم	**25**
المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية	**30**
المطلب الثالث: مسائل الاختصاص بين التنازع والارتباط والتسوية	**35**
الفصل الثاني : الدعوى القضائية امام المحكمة الادارية	**38**
المبحث الاول: اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الادارية	**38**
المطلب الأول: عند تسجيل الدعوى	**38**
المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق	**42**
المطلب الثالث:عند جدولة القضايا	**48**

المطلب الرابع: عند الفصل في القضايا الادارية 50

المبحث الثاني : اجراءات سير الدعوى الادارية الاستعجالية 54

المطلب الاول: المفاهيم العامة للدعوى الادارية الاستعجالية 54

المطلب الثاني : اجراءات الدعوى الادارية الاستعجالية 56

المطلب الثالث : الشروط الجوهرية لقبول الدعوى الادارية الاستعجالية 62

المطلب الرابع: الاوامر الصادرة في الدعوى الادارية الاستعجالية 65

الخاتمة: 67

الملاحق: 69

المراجع : 88

الفهرس: 90